مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التقادم المُسقط في القانون الإداري السعودي، "دراسة تطبيقية مقارنة".

د عبد الفتاح محمد أبواليزيد الشرقاوي.

أستاذ القانون العام المشارك بقسم الأنظمة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم.

a.elsharkawy@qu.edu.sa

الملخص:

لا شك أن موضوع التقادم يتمتع بأهمية بالغة في جميع فروع القانون لا سيما في القانون الإداري، حيث توجد نصوص قانونية عديدة تتعلق بالتقادم، سواءً تم النص عليها مباشرة في القانون الإداري، أو تم النص عليها في القانون المدني وتم تطبيقها في مجال القانون الإداري في الحدود التي تتفق وطبيعة هذا الأخير؛ لذلك آثرت أن يكون موضوع الدراسة بعنوان:" التقادم المسقط في القانون الإداري السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة".

وقد تناولت في هذه الدراسة ماهية المواعيد في القانون الإداري في مبحث تمهيدي، وأهم تطبيقات مواعيد التقادم المسقط في القانون الإداري، حيث تناولت المواعيد في مجال دعوى الإلغاء رغم أنها أقرب لمواعيد السقوط منها لمواعيد التقادم المسقط، وتناولت كذلك التقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية والتأديب، والتقادم المسقط في دعوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع، والتقادم المسقط في العقود الإدارية، وأهم تطبيقات التقادم المسقط في مجال الأموال العامة (حقوق الدولة لدى الغير، وحقوق الغير لدى الدولة، والتقادم المسقط بين الجهات الإدارية).

وقد خلصت إلى جملة من التوصيات والنتائج، والتي قد تُساهم في وضع تنظيم دقيق لموضوع التقادم المسقط، حتى لا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وما قد ينتج عن ذلك من اختلاف الأحكام رغم تشابه المواقف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التقادم المسقط في القانون الإداري السعودي " دراسة تطبيقية مقارنة".

تمهيد وتقسيم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

الوقت في القانون الإداري قد يتعلق بقانون أقره المشرع وهوما يطلق عليه البعض بمواعيد السقوط، وهي مواعيد تتعلق بالنظام العام، كما قد يتعلق الوقت في القانون الإداري أيضاً بالتقادم المسقط، والذي يعتبر كدفع مقرر لمصلحة المدين يدفع به دعوى الدائن، وبالتالي لا يتعلق –كقاعدة عامة– بالنظام العام. كما يوجد كذلك ما يعرف بالتقادم المكسب وهذا النوع من التقادم يتعلق بالحقوق العينية فقط (كحق الملكية) [(١)]، وذلك على خلاف التقادم المسقط الذي لا يكون إلا على الحقوق الشخصية (الالتزامات) والحقوق العينية على حد سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد.

ولما كان التقادم المكسب غير وارد في القانون الإداري، حيث إن المستقر عليه في قضاء وإفتاء مجلس الدولة المصري أن الدولة ككيان مادي ومعنوي قائم بذاته، أكبر وأسمى من أن تتملك أراضي مواطنيها بوضع اليد، وأنه لا يُقبل أن تكون يد الدولة يد غاصب وهي حارسة على أموال مواطنيها، فضلاً عن أن إباحة هذا التصرف يتنافى مع ما حرص عليه الدستور من النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحمايتها وحظر الاعتداء عليها أو المساس بها، فضلاً عن ذلك فإن المشرع وإذ حظر تملك أموال الدولة (العامة والخاصة) فإنه ينبغي أن يُقابل ذلك أيضاً بحظر تملك الدولة لأموال المواطنين بذات الوسيلة[(٢)].

---

(١) حكم محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية والتجارية الصادر بجلسة الأحد الموافق ١٧ من يناير سنة ٢٠٢١م في الطعن رقم ٧٤٦٠ لسنة ٨٩ قضائية..

(٢) حكم المحكمة الإدارية المصرية الصادر في ٢٠٢٠/٩/٢٢م في الطعن رقم (٧٣٢٦٨) لسنة ٦١ق. عليا، الدائرة الثالثة موضوع، طعناً في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقليوبية بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٩م في الدعوى رقم (٤٨٩) لسنة ٦ ق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ولما كان الحال ما ذُكر فإننا سنستبعد من دراستنا التقادم المكسب، وسنقتصر في دراستنا في هذا البحث على التقادم المسقط في القانون الإداري؛ ولذلك كان اختيار موضوع البحث تحت عنوان:" التقادم المسقط في القانون الإداري السعودي، دراسة تطبيقية مقارنة".

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة على التساؤل التالي: ما هو مفهوم مواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط والطبيعة القانونية لكل منهما، وما هي صور التقادم المسقط ومدده في مجال القانون الإداري وأسباب وقفه وانقطاعه؟

أهداف البحث:

نهدف من هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١- تحديد المقصود بمواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط، والطبيعة القانونية لكلاً منهما.

٢- معرفة أوجه التفرقة بين التقادم المسقط والسقوط.

٣- تحديد تطبيقات التقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية والتأديب.

٤- الوقوف على التقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع

٥- استجلاء الغموض الذي يعتري التقادم المسقط في العقود الإدارية.

٦- توضيح أهم تطبيقات التقادم المسقط في مجال الأموال العامة.

٧- الوقوف على أسباب وقف وانقطاع التقادم المسقط.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تحديد مفهوم مواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط، والطبيعة القانونية لكل منهما، والوقوف على صور التقادم المسقط، ومدده في مجال القانون الإداري، خاصة أنها كثيرة ومتعددة، وكذلك تحديد أسباب وقف وانقطاع كل صورة من صور التقادم؛ فضلاً عن أن دراستنا ستكون مقارنة، ولا شك أن الدراسة المقارنة بين أكثر من نظام ستثري

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

البحث من الناحية العلمية، ناهيك عن أن دراستنا ستكون مدعمة بالأحكام القضائية الصادرة عن ديوان المظالم السعودي، والقضاء الإداري المصري ذات العلاقة بموضوع البحث.

منهجية البحث:

اتخذنا منهجية في هذا البحث تمثلت في اتباع المنهج الوصفي التحليلي للأنظمة الإدارية ذات العلاقة بموضوع البحث، أخصها النظام الإداري السعودي، والقانون الإداري المصري، مدعماً ذلك بأحدث الآراء الفقهية وأحكام المحاكم الصادرة في هذا الخصوص، كما استخدمنا المنهج الوثائقي المقارن الذي يعتمد على الاطلاع على الأنظمة وشروحاتها في الكتب الفقهية، والاطلاع كذلك على الآراء الفقهية والأبحاث والمقالات والمواقع الإلكترونية ذات الصلة، فضلاً عن الأحكام القضائية، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن ثم ذيلت بحثي بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

الدراسات السابقة:

من خلال مراجعة البحوث والرسائل العلمية لم أجد– على حد علمي– من تكلم في المملكة العربية السعودية عن التقادم المسقط في القانوني الإداري السعودي، أما في مصر فقد وجدت عدداً من الدراسات التي تناولت جوانب مختلفة في موضوع التقادم، ولكنها اختلفت عن موضوع البحث في بعض الجوانب، ومن أهم هذه الدراسات ما يلي:

١– دراسة صبري محمد السنوسي محمد، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، دار النهضة العربية ٢٠١١– ٢٠١٢م.

تختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة في أننا سنتناول التقادم المسقط في القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري المصري، ولا تقتصر دراستنا على القانون المصري فقط، كما أن الدراسة السابقة عام ٢٠١١م، وقد صدرت قوانين حديثة بعد هذا التاريخ ذات صلة وثيقة بموضوع البحث، أخصها قانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم٨١ لسنة ٢٠١٦م، فضلاً عن أن دراستنا مدعمة بأحدث التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية ومصر.

٢– دراسة بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، الإيمان للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تختلف الدراسة محل البحث عن هذه الدراسة في أننا سنتناول كما ذكرنا سلفاً التقادم المسقط في القانون الإداري في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري المصري، ولا تقتصر دراستنا على القانون المصري فقط، كما أننا سنتعرض للقوانين الحديثة ذات الصلة بموضوع البحث مثل قانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم٨١ لسنة ٢٠١٦م، فضلاً عن أن دراستنا مدعمة بأحدث التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية ومصر على النحو آنف الذكر.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، ومطلب تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجيته، وخطة البحث.

المطلب التمهيدي: ماهية الوقت (المواعيد) في القانون الإداري.

الفرع الأول: مفهوم مواعيد التقادم المسقط ومواعيد السقوط.

الفرع الثاني: التمييز بين التقادم المسقط والسقوط.

المبحث الأول: المواعيد في مجال دعوى الإلغاء.

المطلب الأول: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: ميعاد استئناف الأحكام الإدارية.

المبحث الثاني: التقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية والتأديب.

المطلب الأول: التقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية.

المطلب الثاني: التقادم المسقط في مجال التأديب.

المبحث الثالث: التقادم المسقط في دعوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع.

المطلب الأول: التقادم المسقط في دعوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في المملكة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الثاني: التقادم المسقط في دعوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في مصر.

المبحث الرابع: التقادم المسقط في العقود الإدارية.

المطلب الأول: التقادم المسقط في العقود الإدارية في المملكة.

المطلب الثاني: التقادم المسقط في العقود الإدارية في مصر.

المبحث الخامس: أهم تطبيقات التقادم المسقط في مجال الأموال العامة.

المطلب الأول: تقادم حقوق الأفراد لدى الدولة.

المطلب الثاني: تقادم حقوق الدولة لدى الأفراد.

المطلب الثالث: التقادم المسقط بين الجهات الإدارية.

خاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث.

فهرس: يتضمن أهم موضوعات البحث.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب التمهيدي: ماهية الوقت (المواعيد) في القانون الإداري

المواعيد في القانون الإداري قد تكون مواعيد سقوط، وقد تكون تقادم مسقط، وعليه فإن الطبيعة القانونية لكل منهما تختلف عن الأخرى، ولذلك سنتناول في هذا المبحث التمهيدي مفهوم التقادم المسقط والسقوط، ومعيار التمييز بينهما؛ وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التقادم المسقط والسقوط

١- **مفهوم التقادم المسقط**: لم يُعرف المشرع المصري أو المنظم السعودي التقادم المسقط، أما محكمة النقض المصرية فعرفت التقادم المسقط للحقوق في حكمها الصادر في ١١ فبراير ٢٠٠٧م بأنه:" عدم استعمال صاحب الحق له مدة معينه، وتسقط الحقوق الشخصية والعينية على حد سواء باستثناء حق الملكية لأنه حق مؤبد"[(٣)].

وعرّف بعض الفقه التقادم المسقط بأنه: نظام يؤدي إلى تخلص شخص من دعوى لعدم رفعها في ميعاد معين، أو إلى سقوط حق قائم في الذمة إذا لم يستعمله صاحبة في ميعاد معين[(٤)]. كما عرّفه البعض الآخر بأنه: انقضاء فترة معينة من الزمن على حدوث أمر أو واقعة معينة، يترتب عليه زوال الأثر القانوني المترتب على هذا الأمر أو تلك الواقعة[(٥)].

---

(٣) حكم محكمة النقض الصادر في ٢٠٠٧/٢/١١م الطعن رقم ٦٢٢ و١١٨٠ لسنة ٧٦ قضائية.

(٤) عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مكتبة جامعة القاهرة، ١٩٥٠م؛ رمسيس بنهام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ١٠٦؛ بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٦م، ص ٩.

(٥) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠١٦م، ص ٥٨٣؛ صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويجب على الخصم أن يتمسك بالتقادم المسقط –كقاعدة عامة–، ويجوز وقف سريانه ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي[٦]. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المدين أو بناءً على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية[٧].

والتقادم لا يلحق إلا الدعوى باعتبارها وسيلة صاحب الحق في اقتضاء حقه عن طريق القضاء، ومتى تم التقادم سقطت الدعوى ولم يكن للدائن بعد ذلك أن يلجأ إلى طلب الحماية القانونية، ولكن الحق يبقى دون دعوى تحميه[٨]. وبعبارة أخرى فإن فوات مدة التقادم المسقط يؤدي فقط إلى زوال الوسيلة التي قررها القانون لحماية حق الدائن – وهي الدعوى– ويبقى حق الدائن (الحق محل الدعوى) ليس فقط من الناحية الأخلاقية أو الطبيعية، وإنما يبقى أيضاً قائماً في نظر القانون، ولا ينقضي الالتزام القانوني بأداء الدين إلا بعد أن يدفع به المدين في نزاع قضائي، ويبقى في هذه الحالة الالتزام الأخلاقي أو الطبيعي"[٩].

وتقول المحكمة الإدارية العليا المصرية في هذا الخصوص بأن:" الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدته السقوط من تلقاء ذاته، بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام، فهو وإن كان مبنياً على اعتبارات تمت إلى المصلحة العامة لضمان استقرار الأوضاع، إلا أنه يتصل مباشرة بمصلحة المدين الخاصة فإذا كان يعلم أن ذمته مشغولة بالدين

(٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٧) المادة رقم (٣٨٧) من القانون المدني المصري.

(٨) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، ١٩٨٤م، ص ٥٨٩.

(٩) حكم حكمة النقض المصرية الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٢٦م في الطعن رقم ٣٢٣٨ و٣٢٦٩ لسنة ٧١ قضائية، المجموعة،" ٥٣ ج٢ " رقم الصفحة، ١٢٩٠، قاعدة رقم، ٢٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتحرج عن التذرع بالتقادم كان له النزول عنه عن طريق عدم التمسك به، فلا تستطيع المحكمة أن تقضى بالسقوط من تلقاء نفسها كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل"(١٠).

ومفاد ذلك إذا قام المدين بسداد الدين الذي عليه للدائن بعد فوات مدة التقادم المقررة قانوناً، ودون أن يدفع بتقادمه في نزاع قضائي، فإن سداده للدين في هذه الحالة يكون سداداً لحق قائم قانوناً وليس خلقياً فقط، بما لا يستطيع معه المدين بعد هذا السداد أن يواجه الدائن بدعوى استرداد غير المستحق؛ لأن المدين عندما قام بهذا السداد كان قد دفع حقاً ما زال قائماً – قانوناً – في ذمته، وفي حال دفع المدين بتقادم الالتزام، فينقضي الالتزام المدني بالتقادم، ويتخلف عنه التزام طبيعي(١١).

أما في المملكة العربية السعودية فإن إعمال التقادم حال التأخر في رفع الدعوى، وبالتالي سقوط الدعوى بالتقادم لا يؤثر على الحق ديانة، وإنما يؤثر في الحقوق قضاءً فقط، بمعنى أن التقادم يُسقط المطالبة قضاء لا ديانة(١٢).

وهذا ما قرره ديوان المظالم بقوله بأن:" سقوط الدعوى بالتقادم له أصل في الشريعة الإسلامية في مسائل الحيازة والتقادم، وفي أبواب الدعاوى والبيانات وسقوط الدين بالتقادم ونحو ذلك، وهي منتشرة في كتب فقه المذاهب الأربعة، كما أن مرور

---

(١٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٧٤/١/١٣م، طعن رقم ٢٧٠ لسنة ١٦ ق.ع، المجموعة، س ١٩، ص٩٠، القاعدة رقم ٤٠؛ وحكمها في ١٩٦٧/١٢/١٠م طعن رقم ٤٩ لسنة ٩ ق. ع، المجموعة، س ١٣، ص٢٥٩.

(١١) حكم محكمة النقض المصرية الصادر ١٩٧٥/٢/١٨م في الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٣٩ق، ومشار إليه في مؤلف/ بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢١.

(١٢) محمود علي عبد السلام وافي، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، إجراءات عرض الدعوى على القضاء، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م، ص ١٠٩؛ أشرف ندا، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، بدون تاريخ، ص ٣٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتقادم العهد يؤثران في الحقوق قضاءً وليس ديانةً، فلا تسمع الدعوى بهذه الحقوق بعد مضي المدة المحددة لسماعها من ولي الأمر، إذ يُصبح القضاء ممنوعاً من ذلك، ولكن يجب ديانة على من عليه الحق أن يؤديه إلى صاحبه"[(١٣)].

وقد ذهب الفقه إلى تأسيس التقادم المسقط على اعتبارات المصلحة العامة والنظام العام واستقرار المراكز الإدارية، وعدم تعرض الميزانية العامة للاضطراب، والاعتبارات الاجتماعية التي تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع بتنظيم هذا الأمر على نحو يسمح بحماية الحقوق التي تقادمت، أو المراكز القانونية التي استقرت، وغيرها[(١٤)].

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا بقولها:" الاعتبارات التي يقوم عليها التقادم المسقط هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، وتهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي قررتها هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين علي وزارات الحكومة ومصالحها التزامها وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها"[(١٥)].

وهذا ما أكده أيضاً ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٥/١١/١٢هـ بقوله:" وإن كانت فكرة التقادم المسقط للمطالبة تتغيا استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية للمرافق العامة تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق إلا أن من المستقر نظاماً أن التقادم ينقطع إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً"[(١٦)].

---

(١٣) حكم ديوان المظالم في ١٤٢٥/٣/٢هـ رقم (١٠٠/ت/٥) لعام ١٤٢٥هـ، قضية رقم (١/١٨٩٦/ق) لعام ١٤٢٤هـ، مجموعة الأحكام من عام ١٤٠٢ إلى ١٤٢٦هـ، ج١، ص ٣٨٢، ٣٨٥؛ وحكمه في ١٤٢١/٤/٢٢هـ رقم (٨٥/ت/١) عام ١٤٢١هـ، قضية رقم (١/١٣٠٢/ق) عام ١٤١٩هـ، مجموعة الأحكام السابقة، ج٨، ص٥٢٧.

(١٤) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٩؛ صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص٥.

(١٥) حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٠١٠/١٠/٢٤م في الطعن رقم ٤٥٧١ لسنة ٥٢ق.ع.

(١٦) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/١١/١٢هـ، رقم حكم الاستئناف (٤/٥٢٧) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (١/١٤٧٢١/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الخامس، عقد، ص ٢٦٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومفاد ما تقدم أنه إذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق في روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فإن حكمة هذا التقادم في مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو ادعى وأوجب في استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقراراً تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق"[(١٧)].

٢– مفهوم مواعيد السقوط: مواعيد السقوط هي مواعيد وضعها المشرع أو المنظم لتعيين ميعاد محدد يجب أن يتم فيه حتماً القيام بإجراء أو عمل معين، ومن أمثلة السقوط ما تضمنته المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠م من ضرورة المطالبة في حالة فقد الرسائل البريدية أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد وإلا سقط الحق في التعويض[(١٨)].

فالسقوط يؤدي إلى فقد الرخصة التي يُجيز القانون لصاحب الشأن استعمالها خلال مدة معينة، فليس الأمر أمر حق عيني أو التزام ينقضيان بعدم الاستعمال خلال مدة معينة[(١٩)]. وعرفتها محكمة النقض المصرية بأنها:"كل جزاء من شأنه زوال أثر الإجراء ما دام مترتباً على مخالفة ميعاد"[(٢٠)].

وأكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها:" يتبين من الاطلاع على المادة ١٢ من لائحة بدل السفر أن الميعاد الذي حددته لتقديم الإقرار الخاص بطلب بدل السفر هو طبقاً للتكييف القانوني السليم ميعاد سقوط علق استحقاق بدل السفر علي مراعاته، بحيث لا ينشا ثمة حق في هذا البدل إلا بتقديم الإقرار مستوفياً بياناته خلال هذه الميعاد، وتقوم فكرة السقوط

(١٧) المحكمة الإدارية الصادر في ٢٠٠٠/١٢/١٠م طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤، المجموعة، س ٤٦، جـ١، ص٢٦٩.

(١٨) رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، بدون دار نشر، ٢٠١٤– ٢٠١٥م، ص ٢٧٢.

(١٩) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢٠) حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ٢٠٠٦/٦/٢٧م في الطعن رقم ٢٩، لسنة ٧١ ق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والتقادم المسقط أن الحق في الحالة الأولى لا يتم وجوده وتكوينه إلا باتخاذ إجراء معين في ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبه الحق إلا باتخاذ هذا الإجراء في ميعاد المحدد"[(٢١)].

ومفاد ذلك أن مواعيد السقوط قد وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية ولا بد أن يتم العمل فيها وإلا كان باطلاً؛ لذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب، بل هي في كيفية إعمالها، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع ولا يقف سريانها – من حيث المبدأ –، ولا يتخلف عنها التزام طبيعي.

والقاعدة العامة —كما ذكرنا سلفاً– أنه لا مانع من تطبيق أحكام التقادم في القانون المدني في مجال القانون الإداري، وذلك بالقدر الذي يتفق مع طبيعة وخصوصية المنازعات الإدارية.

فإن كانت قواعد القانون المدني قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوباً على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط، إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص"[(٢٢)].

الفرع الثاني: التمييز بين مواعيد السقوط ومواعيد التقادم المسقط

مواعيد السقوط وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين، وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية ولا بد أن يتم العمل فيها وإلا كان باطلاً. ومن أمثلة السقوط عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام، وضرورة إبداء الدفوع الإجرائية قبل إبداء أي طلب؛ وإلا سقط الحق فيما لم يُبد منها، وضرورة

---

(٢١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٥/١٢/٣١م طعن رقم١١ لسنة ١ ق.ع، المجموعة، س١، ص٣٦١.

(٢٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٠/١٢/١٠م، طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ ق.ع، المجموعة، س ٤٦، جـــ١، ص ٢٦٩، والصادر في ١٩٧٤/٢/٢٣م طعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٣ ق.ع، المجموعة، س١٩، ص ١٥٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

رفع الدعوى الدستورية بناء على الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر؛ وإلا يعتبر الدفع كأن لم يكن[٢٣].

فمواعيد السقوط لا تختلف عن مواعيد التقادم في المهمة التي تقوم بها فحسب، بل هي في كيفية إعمالها، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة أن يتمسك الخصم بها، ولا تنقطع ولا يقف سريانها[٢٤] – من حيث المبدأ –، حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن مدد السقوط يرد عليها الانقطاع والوقف حالها حال مدد التقادم[٢٥]. كما لا يتخلف عن مواعيد السقوط التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم؛ لأن التقادم يجب أن يتمسك به الخصم كما يجوز وقف سريانه ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي، كما أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً إذ الدفوع لا تتقادم، أما الحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً[٢٦].

وبمعنى آخر فإن فكرة السقوط والتقادم المسقط تقوم على أن الحق في الحالة الأولى لا يتم وجوده وتكوينه إلا باتخاذ إجراء معين في ميعاد محدد أو هو لا يبلغ مرتبه الحق إلا باتخاذ هذا الإجراء في ميعاده المحدد، وعندئذ يبدأ سريان مدة التقادم المسقط لحق مقرر تام الوجود والتكوين، ويترتب على هذه التفرقة أن القانون يعني بحماية الحق في هذه الأخيرة وذلك بإجازة قطع مدته ووقف سريانها لأنه في صدد حق كامل جدير بهذه الحماية لم يبسط مثل هذه الحماية على شبه الحق في حالة السقوط فلا تقبل مدته قطعا لا وقفا"[٢٧].

---

(٢٣) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع السابق، ص٤٣، ٥٢.

(٢٤) رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٢٥) طعيمة الجرف، شـــروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة القاهرة الحديثة، د. ت، ص ٣١٠؛ بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، د.ن، ٢٠١٦م، ص٧٦.

(٢٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٥٥/١٢/٣١م طعن رقم١١ لسنة ١ ق.ع، المجموعة، س١، ص ٣٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فإذا كان التقادم يُعد ملك خاص للخصوم؛ لأنه بمثابة تنظيم للحق المتنازع عليه، فإن مواعيد السقوط تكون على خلاف ذلك، فهي لا تُعد ملك خاص للخصوم أو حق مطلق لهم؛ لأن القانون هو الذي ينظمها عن طريق وضع مواعيد وإجراءات وشروط معينة يتعين على القاضي مراعاتها، فالقانون لم يأخذ في الاعتبار ذوات الخصوم فقط، ولكنه يرسم للهيئة القضائية إجراءات وشروط ومواعيد مباشرتها لوظيفتها، فالدعوى تنشئ علاقة قانونية خاصة بين أطراف النزاع من ناحية، كما تنشئ علاقة قانونية أخرى بينهم وبين القاضي (٢٨).

ويجدر التنويه أنه إذا كان التقادم المسقط في مجال القانون الخاص يتميز عن السقوط من حيث النتائج المترتبة على انطباق كل منهما، في أنه يتعين على المدين أن يدفع بالتقادم، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويتخلف عنه التزام طبيعي، وتقبل مدته الوقف والانقطاع، بينما لا يتعين على المدين الدفع بالسقوط، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يتخلف عن السقوط التزام طبيعي، ولا تقبل مدته وقفاً أو انقطاعاً، فإن الأمر مختلف في مجال القانون العام، فقد رتب القضاء الإداري على تقادم حقوق الغير تجاه الدولة نتائج شبيهة بالنتائج التي رتبها القانون المدني على السقوط إلا أنها لا تختلط به، فتقادم حقوق الغير قبل الدولة يشبه السقوط في مجال القانون المدني، من حيث إنه إذا لم تدفع به الإدارة، فإن على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ومن حيث عدم تخلف التزام طبيعي عنه. هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى فإذا كانت مدة السقوط في القانون الخاص لا تقبل الوقف أو الانقطاع؛ لأن مرور الزمن يؤدي حتماً إلى السقوط بمرور المدة المطلوبة؛ فإن مدة السقوط في مجال القانون العام تتعرض للوقف والانقطاع، بل إن مدة السقوط تقبل الانقطاع بإجراءات أيسر من إجراءات انقطاع التقادم في مجال القانون المدني (٢٩)، ويتمسك بالدفع بالتقادم المسقط المدين أو دائنيه أو أي شخص له مصلحة، وأحياناً قد تكون هيئة قضايا الدولة ممثلة في العضو المخول قانوناً بالدفاع عن الجهة الإدارية،

(٢٨) طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٥، ٣١٠.

(٢٩) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص٤٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما أن من يدعي التقادم المسقط ليس له إلا أن يدفع به في دعوى أقامها ضده ابتداء صاحب الحق، ولا يملك إقامة الدعوى ابتداء يطلب انقضاء حق دائنه بالتقادم المسقط (٣٠).

ونخلص مما سبق أن التفرقة بين السقوط والتقادم المسقط ليس بالأمر اليسير؛ لذلك يتعين أن يتم تنظيم هذا الأمر تنظيماً دقيقاً، حتى لا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام على حالات ومواقف قد تكون متشابهة(٣١).

المبحث الأول: المواعيد في مجال دعوى الإلغاء

المنازعة الإدارية هي تلك التي تتصل بإدارة الجهة الإدارية لنشاطات المرافق العامة، مستعملة في ذلك وسائل وامتيازات السلطة العامة التي يخولها لها القانون(٣٢).

والمنازعة الإدارية – على خلاف المنازعات المدنية- لا يكون محلها دائماً المطالبة بحقوق مدنية (مالية)، وإنما قد يكون المطالبة بإلغاء قرار أو تصرف صادر عن جهة الإدارة، على سند من أن هذا القرار أو ذلك التصرف قد صدر بالمخالفة لحكم القانون؛ لذلك فإن تطبيق أحكام التقادم المسقط في القانون الإداري سترد على المنازعات التي يكون محلها المطالبة بحق مالي، أو تلك التي يكون محلها المطالبة بإلغاء قرار أو تصرف صادر عن جهة الإدارة، وفقاً لضوابط معينة حددها القانون في هذا الشأن (٣٣).

وميعاد رفع دعوى الإلغاء يشبه أن يكون ميعاد سقوط؛ لأنه مقرر كرخصة تستعمل في ميعاد معين، لكنه لا يستجمع كل مقومات السقوط الواردة بالقواعد العامة، فالسقوط لا يقبل الوقف ولا الانقطاع ولا يتخلف عنه التزام طبيعي ولا حق في

(٣٠) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٦٤، ٦٥، ٢٩٠.

(٣١) عبد المنعم البدراوي، أثر مضي المدة في الالتزام، مكتبة جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص ٤٠ وما بعدها.

(٣٢) محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م، ص ٢١١.

(٣٣) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص (ك، ل) من المقدمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التعويض، خلافاً لميعاد رفع دعوى الإلغاء، إذ يقبل الوقف والانقطاع ويتخلف عنه حق في التعويض(٣٤). وبخصوص مواعيد استئناف الأحكام الإدارية فإن لها ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية"(٣٥).

ولما كان الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإننا سنتناول في هذا المبحث، ميعاد رفع دعوى الإلغاء، وميعاد استئناف الأحكام الإدارية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ميعاد رفع دعوى الإلغاء.

دعوى الإلغاء هي خصومة قضائية تهدف إلى إلغاء قرار إداري على أساس مخالفته لقاعدة قانونية، فهي دعوى يرفعها صاحب الشأن إلى القضاء الإداري يطلب فيها إلغاء قرار إداري نهائي بحجة عدم مشروعيته(٣٦).

تنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م المصري على أن: " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن".

أما في المملكة العربية السعودية فتنص الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أنه:" فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى – المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية – أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار، ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو

(٣٤) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٥٧٢.
(٣٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٦/١٢/٢٤م طعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق.ع، المجموعة، س ١٢، ص٤٤١.

(٣٦) الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري " أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م، ص ١٣٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ[٣٧].

ويجب قبل رفع الدعوى إذا كانت متعلقة بشؤون الخدمة المدنية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)[٣٨] وحدها دون الجهة الإدارية وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برفض التظلم مسبباً.

ويتضح مما سبق أن ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للمسائل المتعلقة بالخدمة المدنية يبدأ من تاريخ رد وزارة الخدمة المدنية الصريح أو الضمني (انقضاء الستين يوماً)، وفي حالة موافقة وزارة الخدمة المدنية على طلب الموظف يبدأ ميعاد الدعوى من انقضاء الستين يوماً المخصصة للجهة الإدارية للتنفيذ (إذا لم تُنفذ)، أما في غير المسائل المتعلقة بالخدمة المدنية فيبدأ سريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية من تاريخ رد الجهة الإدارية الصريح أو الضمني (انقضاء الستين يوماً)[٣٩].

ومفاد ذلك أنه يتعين رفع دعوى الإلغاء –كأصل عام– خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو تبليغه أو العلم به

(٣٧) ويُقصد بها الدعاوى التي يتم رفعها من غير الموظف، أي من أحد الأفراد العاديين، بهدف إلغاء قرار إداري يراه غير مشروع، ويمس مركزه القانوني، مثل التظلم من قرار أحد المواطنين من قرار الجهة الإدارية برفض طلبه بترخيص محل، أو بالظلم من قرار صادر بالإزالة من البلدية.

(٣٨) تم إلغاء وزارة الخدمة المدنية وضمها إلى وزارة العمل وأصبح الاسم الجديد لهما " وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية؛ وذلك بالأمر الملكي رقم (أ/ ٤٥٣) الصادر في الأول من شهر رجب عام ١٤٤١هـ الموافق ٢٥ من شهر فبراير عام ٢٠٢٠م".

(٣٩) الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

علماً يقيناً[٤٠]، وفي حال رفع الدعوى بعد هذا الميعاد فإنها تكون غير مقبولة شكلاً[٤١]. وهذا ما قررته المحكمة الإدارية المصرية في حكمها الصادر في ٢٤ من أكتوبر عام ٢٠١٥م بقولها:" ومن ثم كان يتعين عليه أن يبادر بالتظلم في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار ، إلا أنه لم يفعل ذلك إلا بعد ما يقرب من عشرة سنوات، ومن ثم يكون التظلم قد قدم بعد الميعاد المقرر قانوناً، فضلاً على أن الطاعن لم يبادر بإقامة طعنه الماثل إلا بعد ما يزيد عن ثمان سنوات وبالتالي يكون الطعن غير مقبول شكلاً"[٤٢]

فميعاد دعوى الإلغاء يشبه ميعاد السقوط في بعض خصائصه من جهة، ويختلف عنه في البعض الآخر من جهة أخرى، حيث يتشابه معه في كونه مقرر كرخصة يتعين استعمالها في ميعاد محدد، ويختلف عن ميعاد السقوط في أن ميعاد السقوط لا يقبل الوقف ولا الانقطاع ولا يتخلف عنه التزام طبيعي ولا حق في التعويض؛ وذلك على خلاف ميعاد رفع دعوى الإلغاء، إذ يقبل الوقف والانقطاع ويتخلف عنه حق في التعويض[٤٣].

فقد يقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء كأثر للقوة القاهرة استناداً إلى أصل عام مقرر هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه لأسباب خارجة عن إرادته اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه، والاستحالة المادية المترتبة على القوة القاهرة من

(٤٠) محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دراسة تحليلية نقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص٢٣.

(٤١) طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٢٩٧؛ بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، د.ن، ٢٠١٦م، ص٧٦.

(٤٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٥/١٠/٢٤م طعن رقم ٣٣٠٧٤ لسنة ٥٨ ق.ع.

(٤٣) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ١٩٨٤م، ص ٥٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مسائل الواقع التي تخضع لتقدير القاضي ويختلف هذا التقدير بحسب ظروف الحال، والعبرة ليست بوقوع القوة القاهرة وإنما بالأثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث إمكان قيام ذوي الشأن بالإجراء أو استحالة ذلك عليه(٤٤).

ومفاد ذلك أنه يمكن رفع دعوى بإلغاء قرار إداري غير مشروع بعد فوات أكثر من ستين يوماً على صدوره أو علم صاحب الشأن به بسبب القوة القاهرة(٤٥)، أو لأي سبب من أسباب وقف سريان مدة التقادم المسقط، أو انقطاعها(٤٦).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في أحد أحكامها بأنه:" يعتبر من الأعذار التي ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة في مجال منعه من مباشرة دعوى الإلغاء في ميعادها القانوني، الأمر الذى يجعل هذا الميعاد موقوفاً بالنسبة إليه إلى حين زوال تلك الحالة المرضية، والتي ثبت أنها ملازمة له حتى الآن، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تحصيل الواقع وتطبيق القانون، ويكون الطعن عليه – في هذا الشق منه – قائماً على أساس سليم من القانون"(٤٧). هذا فيما يتعلق بوقف الميعاد، أما فيما يتعلق بانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فالمستقر عليه

(٤٤) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨١/١/٢٤م طعن رقم ٨٠٦٥ لسنة ٢٢ ق.ع، المجموعة، س ٢٦، جـ١، ص ٣٧٢.

(٤٥) طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مرجع سابق، ص ٣١٢؛ بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، د.ن، ٢٠١٦م، ص٧٦.

(٤٦) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٥/١١/٢١م طعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ ق.ع، الدائرة الخامسة موضوع، المجموعة، س٤١، الجزء الأول، ص٨١، القاعدة ١١.

فقهاً[٤٨] وقضاءً[٤٩] أن هذا الميعاد قد ينقطع في حالة تقدم صاحب الشأن بتظلم إداري[٥٠]، أو تقديمه الدعوى إلى محكمة غير مختصة[٥١]، أو أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المختصة للحصول على المساعدة القضائية[٥٢]. ويشترط في هذه الأحوال جميعها أن يكون قد تقدم بها في ميعاد الطعن القضائي[٥٣].

كما قرر ديوان المظالم بأنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى حتى لو رفعت خلال المدة المقررة نظاماً وذلك حال تعذر إزالة أثر القرار الطعين، وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٤/١٠/١٥هـ بأنه:" لا تُقبل دعوى الإلغاء فيما إذا كان لا يمكن إزالة أثر القرار الطعين على فرض الحكم بإلغائه، وفي شأن هذه الدعوى تسفر واقعاتها وحافظة مستنداتها وإقرار طرفيها أن المدعي يبغي من دعواه إلغاء قرار وزارة الداخلية الإذن بزواج مطلقته من (...) بما منتهاه منعها من الزواج، وما

---

(٤٨) علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي" ديوان المظالم"، الكتاب الأول، ط٣، مكتبة الرشد، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢٠م، ص٣٣١؛ طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مرجع سابق، ص٣١٤.

(٤٩) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٨/٥هـ رقم (١/١٦٧٦) لعام ١٤٣٥هـ، في القضية رقم (١٤٤٧/٥/ق) لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، تعليم، ص١١٣٢.

(٥٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٨/٤/١٩هـ، رقم حكم التدقيق (٢٦٤/ت/٦) لعام ١٤٢٨هـ، رقم القضية (١/٣٢٧١/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ٢٧٩.

(٥١) عبدالحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ١٨٨؛ مشيب محمد سعد البقمي، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ، ص٨٩؛ حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٦/١٩هـ رقم حكم الاستئناف (١/٨٩٤) لعام ١٤٣٤هـ، رقم القضية في المحكمة الابتدائية (٢/٥٢٤٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الخامس، تأديب، ص ٢٩٩٩.

(٥٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٦/٤/١٦م طعن رقم ١٥٧٧٢ لسنة ٥٧ ق.ع، الدائرة الثانية موضوع، حكم غير منشور؛ وحكمها الصادر في ٢٠٠٧/٩/٢م طعن رقم ١٥٥٩٤ لسنة ٥٢ ق.ع، الدائرة السابعة.

(٥٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٠/٢/١٧م طعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٣٢ ق.ع، المجموعة، س٣٥، ص١٠٧٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ترتب على ذلك من آثار، فيما مطلقته (...) قد تزوجت بالفعل من (...) وأنجبت مولوداً، فتكون دعوى الإلغاء حينئذٍ والحالة هذه غير مقبولة لما تقدم من تعذر إزالة القرار الطعين"[٥٤].

كما يجدر التنويه إلى أنه يمكن الطعن في بعض القرارات رغم انتهاء مدة الطعن القضائي؛ وذلك فيما يتعلق بالقرارات المنعدمة، والقرارات الصادرة بناءً على غش أو تدليس[٥٥]، والقرارات الصادرة بتسويات خاطئة للمرتبات وما في حكمها، والقرارات الصادرة تنفيذاً لقاعدة تنظيمية تُنشئ مراكز نظامية بنفسها[٥٦]؛ ويرجع ذلك إلى أن القرارات المنعدمة والقرارات الصادرة بناءً على غش أو تدليس تُعد قرارات يشوبها عيب جسيم وبالتالي تكون غير جديرة بالحماية القانونية؛ تغليباً لمبدأ المشروعية على مبدأ استقرار المراكز القانونية، أما القرارات الصادرة بتسويات خاطئة لكون الموظف يستمد حقه الوظيفي من قاعدة تنظيمية عامة، ويقتصر دور جهة الإدارة على تنفيذها فقط، وأما القرارات الصادرة تنفيذاً لقاعدة تنظيمية تنشئ مراكز نظامية بنفسها؛ فالقرار يقف إزاءها عند حد التنفيذ فقط، ولذلك يُطلق عليه القرار التنفيذي[٥٧].

ومفاد ما تقدم أنه يمكن رفع دعوى بإلغاء قرار إداري غير مشروع بعد فوات أكثر من ستين يوماً على صدوره أو علم صاحب الشأن به لأي سبب من أسباب وقف سريان مدة التقادم المسقط، كالقوة القاهرة، أو أي سبب من أسباب انقطاع

---

(٥٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/١٠/١٥هـ رقم حكم الاستئناف (٢/٩١٦) لعام ١٤٣٤هـ، قضية رقم (١/١٧١٩/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤هـ، المجلد الأول، دعوى، ص١٩٨.

(٥٥) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء بالرياض، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ص٢٣١.

(٥٦) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٨/٥هـ رقم (١/١٦٧٦) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (١/٥/١٤٤٧/ق) لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الثالث، تعليم، ص ١١٣٢.

(٥٧) الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

هذه المدة، كالتظلم الإداري، أو تقديم الدعوى أمام محكمة غير مختصة، أو طلب المساعدة القضائية(٥٨)، كما يمكن الطعن في بعض القرارات رغم انتهاء مدة الطعن القضائي على النحو السالف بيانه.

المطلب الثاني: ميعاد استئناف الأحكام الإدارية.

تُعد مواعيد الطعن في الأحكام الإدارية(٥٩) مواعيد سقوط كأصل عام، مثلها مثل مواعيد رفع دعوى الإلغاء، وبالتالي فإن فوات الطعن على الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية دون الاعتراض عليها يكسبها حجية الأمر المقضي به، مما يجعل الاعتراض عليها ممتنعاً.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم بأنه:" وبما أن الثابت من ملف الدعوى أن الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بتبوك حددت موعد تسليم نسخة إعلام الحكم يوم الأربعاء ١٤٣٨/٨/٢٨هـ وقدم ممثل الجهة المدعى عليها الاعتراض يوم الأربعاء ١٤٣٨/١٠/١٨هـ؛ وبالتالي فهو غير مقبول شكلاً، ومن ثم فقد أصبح الحكم الصادر في القضية نهائياً وواجب النفاذ بفوات مواعيد الطعن عليه؛ وأضحى الاعتراض عليه بطريقة الاستئناف ممتنعاً"(٦٠).

وتنص المادة رقم (٢١٥) من قانون المرافعات المصري على أن:" يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها".

---

(٥٨) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٥٩) وليد سليمان الخليفي، المعالم في شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢٣م، ص ١٧٨.

(٦٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/١٢/٣٠هـ، رقم الاعتراض (١٠٢) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف ٥/٢٥٣٤/س لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة المبادئ في أعوام ١٤٣٩– ١٤٤٠–١٤٤١هـ، جـ١، ص ٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومفاد ذلك أن ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يتمتع بذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية، فبرغم كونه ميعاد سقوط، أي يسقط الحق في الطعن في الحكم بمرور فترة زمنية محدد؛ إلا أنه يقبل الوقف والانقطاع في الأحوال المنصوص عليها قانوناً[٦١].

وفي هذا الخصوص تنص المادة رقم (٢١٦) من قانون المرافعات المصري على أن:": يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو بفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفي أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته".

وكقاعدة عامة فإن ميعاد الطعن في الأحكام يقبل كل ما يقبله ميعاد رفع الدعوى من وقف أو انقطاع، فمثلاً يترتب على ثبوت القوة القاهرة وقف ميعاد الطعن حتى يزول أثرها. وهذا ما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها:" القوة القاهرة من شأنها أن توقف ميعاد الطعن، إذ من أثرها حتى تزول أن يستحيل على ذي الشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإقامته، ولا حجة في القول بأن مواعيد الطعن لا تقبل مداً أو وقفاً إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، ذلك أن وقف الميعاد كأثر للقوة القاهرة مرده إلى أصل عام هو عدم سريان المواعيد في حق من يستحيل عليه اتخاذ الإجراءات للمحافظة على حقه (م ٣٨٢ مدني)، بالإضافة إلى ما تقدم فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن لميعاد الطعن ذات الطبيعة التي لميعاد رفع الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية"[٦٢].

وهذا ما قرره رئيس مجلس الوزراء المصري في القرارين رقمي ١٢٤٦، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠م باعتبار المدة من ٢٠٢٠/٣/١٧م وحتى ٢٠٢٠/٦/٢٧م قوة قاهرة بسبب تفشي جائحة فيروس كوفيد ١٩، وبالتالي يقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٢٧ من مارس عام ٢٠٢١م بقولها بأن:" أثر القرارين رقمي ١٢٤٦، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠م الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء هو وقف سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على

(٦١) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص٥٢.
(٦٢) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٦/١٢/٢٤م طعن رقم ١٨٦٨ لسنة ٦ ق.ع، المجموعة، س ١٢، ص٤٤١.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأحكام، وهذا مؤداه عدم احتسابها ضمن مواعيد الطعن بالنقض السارية خلال تلك المدة، ويتعين احتساب ميعاد الطعن بإضافة المدة السابقة على الوقف للمدة اللاحقة عليه دون تضمين مدة الوقف" (٦٣).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩ من إبريل عام ٢٠١٧م بقولها:" إذ كان البيّن من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١م الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦م حتى ٢٠١١/٢/٧م مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها، عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف، بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد، إلى المدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وحتى إيداع صحيفة الاستئناف" (٦٤).

وفي المملكة العربية السعودية فقد قررت الهيئة العامة للمحكمة العليا في قرارها رقم (٤٥/ م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ بأن:" جائحة فيروس كورونا تُعد من الظروف الطارئة إذا لم يمكن تنفيذ الالتزام أو العقد إلا بخسارة غير معتادة، ومن القوة القاهرة إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً"(٦٥).

(٦٣) حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الصادر في ٢٠٢١/٣/٢٧م في الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ق.

(٦٤) حكم محكمة النقض المصرية، الدوائر المدنية، الصادر في ٢٠١٧/٤/١٩م في الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٨٢ق، حكم غير منشور؛ وحكمها الصادر في ٢٠١٩/٦/٢٢م في الطعن رقم ١٥٩٠٤ لسنة ٨١ ق، حكم غير منشور.

(٦٥) قرار المحكمة العليا رقم (٤٥/ م) وتاريخ ١٤٤٢/٥/٨هـ، الصادر بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ١٥٧٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٠هـ الموجه لرئيس هذه المحكمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ونخلص من كل ما سبق أن مواعيد الطعن بالإلغاء، أو مواعيد استئناف الأحكام الإدارية هي مواعيد قصيرة نسبياً[٦٦]، وذلك بخلاف الدعاوى الأخرى كدعاوى التعويض ودعاوى العقود الإدارية التي تُعد من أهم تطبيقات دعاوى القضاء الكامل، حيث يكون مدة تقادمها أطول من مدة السقوط الخاصة بدعوى الإلغاء أو الخاصة باستئناف الأحكام القضائية.

وهذا ما قرره ديوان المظالم بقوله:" ومن ثم فإنه وفي ضوء ما تقدم فإن قبول جهة الإدارة لم يصل إلى علم المدعية، وبالتالي لم ينعقد العقد ولا تعتبر الدعوى الماثلة منازعة عقدية لهذا السبب، وإنما هي في حقيقتها طعن على قرار مصادرة الضمان أي طعن على قرار إداري، يلتزم فيه صاحب الشأن بأن يتقدم بتظلم للجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار، وأنْ يقيم دعواه أمام الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم"[٦٧].

المبحث الثاني: التقادم المُسقط في قوانين الخدمة المدنية والتأديب

التقادم في قوانين الخدمة يقتضي أن نتعرض لحقوق الموظف تجاه الدولة، والتي من أهمها: الأجور، والمكافآت، والبدلات، والمعاشات، والمهايا، ولما كانت واجبات الموظف والتزاماته ترتبط مباشرة بنظام الخدمة المدنية؛ فإن موضوع التأديب يشغل حيزاً مهماً في قوانين الخدمة المدنية، باعتباره وسيلة لا غنى عنها لتقويم سلوك الموظف، وبالتالي تحقيق مبدأ سير المرفق العام بانتظام واطراد.

وهدياً بما تقدم سنتناول في هذا المبحث للتقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية، والتقادم المسقط في مجال التأديب؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

---

(٦٦) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، ١٩٨٧م، ص ٧٠٤.

(٦٧) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤١٩/٦/١٤هـ رقم حكم التدقيق (١٨/ت/٤) لعام ١٤١٩هـ، قضية رقم (١٣/١/ق) لعام ١٤١٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤١٩هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ٣٧٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: التقادم المُسقط في قوانين الخدمة المدنية.

من المسلم به قانوناً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها، فلا يستحق الحصول عليها إلا شاغلوا هذه الوظائف والقائمون بها وحدهم دون غيرهم وخلال مدة عملهم[٦٨]. وبناءً على ما سبق سنتناول في هذا المطلب، التقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية في المملكة، والتقادم المسقط في قوانين الخدمة المدنية في مصر؛ وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التقادم المُسقط في قوانين الخدمة المدنية في المملكة

تنص الفقرة (أ) من المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ على أن:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم"[٦٩].

ويتضح من هذا النص أن المنظم السعودي حدد ثلاثة فئات يحق لكل منها رفع دعوى أمام ديوان المظالم يطالب فيها بحقوقه الوظيفية، وتتمثل هذه الفئات في فئة الموظفين وفئة العسكريين وفئة المتقاعدين من هاتين الفئتين[٧٠]. ويقصد بالحقوق الوظيفية الحقوق والمزايا الوظيفية التي يستحقها كل من يتم تعيينه سواءً كان عسكرياً أو مدنياً، مثل الحق في الراتب والعلاوات والبدلات والمكافآت الوظيفية.

كما أن هناك حقوقاً تقاعدية لكل من المتقاعدين من موظفي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة، وكذلك للخاضعين لنظم الخدمة العسكرية، مثل الحق في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة والمعاش التقاعدي. وعليه فإن من

---

(٦٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٤م طعن رقم ١١٣٦٠ لسنة ٤٩ ق.ع.

(٦٩) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٥/٢٠هـ رقم (١/٨٩٨) لعام ١٤٣٤هـ، قضية رقم (١/٧٩٤١/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ ١٤٣٤هـ، المجلد الأول، خدمة عسكرية، ص٥٥٠.

(٧٠) حمادة عبد الرازق علي حمادة، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي، دراسة تحليلية، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م، ص ٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أهم الدعاوى المتعلقة بالخدمة المدنية: الدعاوى المتعلقة بالرواتب(٧١)، الدعاوى المتعلقة بالبدلات(٧٢)، الدعاوى المتعلقة بالمكافآت(٧٣)، الدعاوى المتعلقة بالحقوق التقاعدية(٧٤)، الدعاوى المتعلقة بضم مدة خدمة سابقة والترقية(٧٥)، والدعاوى المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والمستحقات الأخرى التي تصرف عند الإحالة للتقاعد(٧٦).

ووفقاً للمادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ يتعين على الموظف أن يتقدم بتظلمه للجهة المختصة خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

إذا صدر قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم، أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من

(٧١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٩/٤/٢٨هـ رقم حكم التدقيق (١٧٠/ت/١) لعام ١٤٢٩هـ، قضية رقم (١/٢٢٦٨/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٩هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ٣٢٠.

(٧٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٤/١٧هـ رقم حكم الاستئناف (١/١٨٤٧) لعام ١٤٣٥هـ، قضية رقم (٧/١٦٨٥/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٥هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ١٨٧.

(٧٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٢/٩/٢٤هـ رقم حكم الاستئناف (١٨٣٤/إس/١) لعام ١٤٣٢هـ، قضية رقم (٨/١٢٢٥/ق) لعام ١٤٣٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ١٥٦.

(٧٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٧/٤/١هـ رقم حكم التدقيق (١٦٠/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ، قضية رقم (١/٤٥٠٠/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ٢١٠.

(٧٥) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٣/٢/١٣هـ رقم حكم الاستئناف (١/٢٦٨) لعام ١٤٣٣هـ، قضية رقم (٤/١٦٢٥/ق) لعام ١٤٣٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ٢١٥.

(٧٦) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣١/٣/٣٠هـ رقم حكم التدقيق (٣٦١/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ، قضية رقم (٢/٤٣٨٤/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، دعوى، ص ١٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المادة الثامنة من نظام المرافعات أيهما أطول. ويجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض التظلم مسبباً.

إذا صدر قرار وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، جاز رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال الستين يوماً التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من السنوات العشر المذكورة في الفقرة (١) من المادة الثامنة سالفة الذكر أيهما أطول(٧٧).

وبناءً على ما سبق يتضح أن المنظم اشترط على صاحب الشأن قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية التقدم بتظلم إلى الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المطالب به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة.

وفي المملكة العربية السعودية تعتبر القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، ولو لم يُتمسك به في الاعتراض.

وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٤٠/٧/٢٧هـ بقوله:" لما كانت القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يتم التمسك به في الاعتراض (وفقاً للمادة الخامسة والأربعون من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم)، وكان حكم محكمة الاستئناف المعترض عليه بحث الاختصاص وقبول الدعوى عند استيفائه الإجراءات الشكلية للدعوى، وقضى بعدم قبولها، وبما أن الاعتراض مقدم خلال المدة النظامية، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً"(٧٨).

---

(٧٧) وليد سليمان الخليفي، المعالم في شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ٧٢، ٧٣.

(٧٨) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤٠/٧/٢٧هـ، رقم الاعتراض (٣٤٢) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (٣٢١٩/ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم الحكم في المجموعة (٥٥)، مجموعة المبادئ أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، المجلد الأول، ص ٣٣٩؛

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٤٠/٥/٣هـ بأنه:" ولما كان الحكم قد خلص إلى عدم قبول الدعوى لتقادمها من حيث زمن رفعها؛ فإنه يكون قد خالف النظام، ووجه المخالفة أن الإجراء المتعلق بسماع الدعوى من النظام العام، وإذ أخطأ الحكم في تطبيقه كما الحاصل عندما خلص إلى تقادم الدعوى في حين أن الطعن كان على قرار اللجنة والمحدد له مدة ستين يوماً من تاريخ تبلغه، فإنه يكون قد وقع في مخالفة نظامية تتعلق بسماع الدعوى، وهو ما يبرر قبول الاعتراض(٧٩).

ومما سبق نرى أنه: لما كان رفع الدعوى في الميعاد المقرر نظاماً يُعد من الشروط اللازمة لقبول الدعوى شكلاً؛ والذي يتوجب على القاضي مراعاته قبل النظر في موضوع الدعوى، لذلك يتعين على القاضي الإداري إثارته- رفع الدعوى في ميعادها النظامي- من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به المدين، وفي حالة رفعها بعد انتهاء المحدد نظاماً، فيتعين على القاضي أن يقضي بعدم قبول الدعوى شكلاً.

الفرع الثاني: التقادم المُسقط في قوانين الخدمة المدنية في مصر

تنص المادة ٣٧٥ من القانون المدني على أن:" يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية، ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات".

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن:" الحقوق الدورية المتجددة تتقادم بخمس سنوات، ويقصد " بلفظ الدورية " في مفهوم المادة (٣٧٥) من القانون المدني أن يكون الحق مستحقاً في مواعيد دورية كل شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة أو أقل أو أكثر، ويقصد بلفظ " التجديد " في مفهوم تلك المادة: أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع"(٨٠).

وبنفس المعنى حكمه الصادر في ١٤٤١/١/١٩هـ، رقم الاعتراض (٥٨) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (١٠٥٩/ق) لعام ١٤٣٩هـ، رقم الحكم في المجموعة (١٠٤)، مجموعة الأحكام السابقة، المجلد الثاني، ص ٥٦٢.

(٧٩) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤٠/٥/٣هـ، رقم الاعتراض (٧١٣) لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٣٩٣٥) لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة المبادئ أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، ج١، ص ٢٣٤.

(٨٠) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٦/٣/١٥م، طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ ق.ع، المجموعة، س٣١، ص ١٣٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فالمشرع قد اعتبر أن المرتبات والمكافآت والبدلات تتقادم بانقضاء خمس سنوات على تاريخ استحقاقها، وتؤول – من ثم – إلى الخزانة العامة، والحكمة في تقرير هذا التقادم، هي ضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها، وقد اعتبر المشرع مجرد مضى هذه المدة على الحق المطالب به سبباً قائماً بذاته لانقضاء هذا الحق"(٨١).

ومفاد ذلك أنه إذا تعلق الأمر بحق الأفراد لدى الدولة– الحقوق الدورية المتجددة– فإنه بُمضي مدة التقادم المنصوص عليها قانوناً ينقضي الحق ذاته، ولا تسقط وسيلة حماية الحق فقط (الدعوى). أما إذا قام مانع قانوني يستحيل مع وجوده المطالبة قانوناً بهذا الحق من جانب صاحب الشأن، فإن ميعاد السقوط لا ينفتح إلا من تاريخ زوال هذا المانع وصيرورة المطالبة أمراً ميسوراً قانوناً، حيث يغدو المتخلف عنها أو المقصر فيها بعد ذلك محلاً لإعمال حكم التقادم تطبيقاً لقاعدة عادلة مفادها أن التقادم لا يسرى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً"(٨٢).

ويتضح مما سبق أنه بمجرد انقضاء المدة تصبح تلك الماهيات حقاً مكتسباً للدولة، دون أن يتخلف أي التزام طبيعي في ذمة الدولة، ويُعد ذلك مخالفاً لحكم المادة رقم (٣٨٦) من القانون المدني والتي تقضي بأنه وإن كان يترتب على التقادم انقضاء الالتزام إلا أنه مع ذلك يتخلف عنه التزام طبيعي، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه؛ ذلك أن التقادم في القانون المدني ليس سبباً حقيقياً من أسباب براءة الذمة بل مجرد وسيلة لقطع حق المطالبة به(٨٣).

ويترتب على ذلك أنه إذا قامت الدولة بعد فوات مدة التقادم المسقط المقررة قانوناً، بسداد الدين المستحق عليها على سبيل الخطأ، فإنه يظل لها الحق في المطالبة باسترداد ما تم سداده باعتباره دفع بغير وجه حق، لأن محل التقادم يتعلق بالحق الموضوعي ذاته ، وعلى العكس فإن نصوص التقادم التي تتعلق بالديون المستحقة على الأفراد تجاه الدولة، فإن محل التقادم بشأنها –كقاعدة عامة– يتعلق بالدعوى التي تحمي الحق أو الحق في المطالبة، وليس بالحق الموضوعي ذاته، ومن ثم فإن قيام

---

(٨١) المحكمة الإدارية الصادر في ٢٠٠٠/١٢/٣٠م، رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ ق.ع، المجموعة، س ٤٦، ج١، ص٣٨١.

(٨٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٦/٣/٢م طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٤٠ ق.ع، المجموعة، س ٤١، ص٧١٩؛ وحكمها في ١٩٨٦/١١/٣٠م طعن رقم ٣٣٨١١ لسنة ٢٩ ق.ع، المجموعة، س ٣٢، ج١، ص ٣٤٧.

(٨٣) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٥٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المدين بسداد الدين إلى الدولة بعد أن تقادم حق الدولة في إقامة الدعوى للمطالبة بهذا الدين، فلا يجوز له ان يطالب باسترداد هذا الدين، وذلك على أساس أنه سدد حقاً (ديناً) ما زال قائماً في ذمته[٨٤].

ونخلص مما سبق أن المبالغ التي تستحق قِبل الحكومة في شكل ماهيات وما في حكمها تصبح حقاً مكتسباً لها إذا لم تتم المطالبة بها قضائياً وإدارياً خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق في اقتضائها، ومناط تطبيق هذه القاعدة رهين بتوافر أمرين أولهما: نشوء حق مالي في ذمة الدولة نتيجة قرار تنظيمي عام أو قرار إداري فردى، ثانياً: تخلف المطالبة بهذا الحق قضائياً أو إدارياً مدة خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق رغم علم صاحب الشأن بقيام هذا الحق علماً يقينياً أو افتراضياً[٨٥].

وهذا ما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٤ من يناير عام ٢٠٠٨م بقولها:" ومن حَيثُ إنَّه من المقرر قانوناً طبقاً لأحكام المادة ٣٧٥ من القانون المدني والمادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية أن الماهيات وما في حكمها من مبالغ مستحقة للموظفين تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فيها دون المطالبة قضاءً أو بطلب يقدم للجهة الإدارية وهما إجراءان يترتب عليهما قطع التقادم"[٨٦].

فينقطع التقادم إذا تقدم الموظف بطلب أو بتظلم إلى جهة الإدارة المختصة بما يثبت فيه مطالبته الإدارة بهذه الحقوق[٨٧]، وينقطع التقادم أيضاً بالطلب الذي توجهه الجهة الإدارية إلى المدين[٨٨]، كما ينقطع التقادم كذلك بتقديم طلب المساعدة القضائية[٨٩].

أما إقرار المدين بالحقوق الدورية لا ينقطع به التقادم وذلك تطبيقاً لنص المادة رقم (٣٧٥) من القانون المدني التي تقرر تقادم كل حق دوري متجدد بخمس سنوات، ولو أقر به المدين؛ وذلك على عكس تقادم دعوى المسؤولية عن العمل غير

---

(٨٤) بهجت جودة السيد، التقادم في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٤٨ وما بعدها.

(٨٥) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٥١١.

(٨٦) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٨/١/٢٤م طعن رقم ١١٣٦٠ لسنة ٤٩ ق.ع.

(٨٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢٤م في الطعن رقم ٤٩٩١ لسنة ٥٠ ق.ع.

(٨٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٢/١٣م طعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع.

(٨٩) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المشروع، أو القرارات الإدارية غير المشروعة، حيث قررت المادة رقم (٣٨٤) من القانون المدني بأن التقادم ينقطع بشأنهما إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو ضمناً.

كما قد يتعرض التقادم أيضاً للوقف؛ وذلك في حالة تحقق القوة القاهرة[٩٠]،كما يقف التقادم كذلك في حال تقديم طلب التوفيق إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات الإدارية التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها[٩١].

ويجدر التنويه إلى أنه إذا كان الأصل أن التقادم ليس متعلقاً بالنظام العام، ومن ثم يتعين أن يتمسك به من له مصلحة، ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، سواءً تعلق الأمر بديون الدولة قبل الغير، أو ديون الغير قبل الدولة؛ إلا أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى خلاف ذلك واعتبرت أن مدد تقادم حقوق الموظف تجاه الدولة من النظام العام، وبالتالي يتعين على القاضي الإداري إثارتها من تلقاء نفسه؛ وذلك حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة للمفاجآت.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٣ من مارس عام ٢٠٠٧م بقولها:" وحيث إن التقادم الخمسي فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه حرصاً على الاستقرار والأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب"[٩٢].

فالاعتبارات التي يقوم عليها التقادم الخمسي للمرتبات والمكافآت والبدلات هي اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة، هدفها استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب، وهذه قاعدة تنظيمية عامة يتعين على الوزارات والمصالح التزامها وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها[٩٣].

وتسري هذه التفرقة التي أقامتها المحكمة الإدارية العليا ليس فقط في مجال تقادم الحقوق الدورية التي للموظفين تجاه الدولة، بل أيضاً في مجال تقادم الحقوق الأخرى التي للأفراد تجاه الدولة كأصل عام، بحيث يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي

---

(٩٠) المادة (٣٨٢) من القانون المدني المصري.

(٩١) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م.

(٩٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٣/٣م طعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٤٩ ق.ع.

(٩٣) المحكمة الإدارية العليا في ٢٧/ ٢/ ١٩٩٩م، طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٠ ق.ع، المجموعة، س٤٤، ص ٤٢٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بتقادم هذه الحقوق دون دفع من جانب الدولة، بينما يتعين أن يدفع المدين أو أحد دائنيه أو من له مصلحة بتقادم حقوق الدولة تجاه رافع الدعوى(٩٤).

المطلب الثاني: التقادم المُسقط في مجال التأديب.

كل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه، أو يقصر في تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة، إنما يرتكب ذنباً إدارياً يستوجب تأديبه، يستوي في ذلك أن يقع الاخلال عمداً أو عن اهمال، كما يستوي أن يكون الفعل المكون له متصلاً بأعمال الوظيفة أو غير متصل بها، كأن يسلك الموظف في حياته الخاصة سلوكاً مشيناً يمس الاعتبار(٩٥).

وللتعرض للتقادم المسقط في مجال التأديب، سنتناول في هذا المطلب التقادم المسقط في مجال التأديب في المملكة العربية السعودية، والتقادم المسقط في مجال التأديب في مصر، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التقادم المُسقط في مجال التأديب في المملكة العربية السعودية.

المخالفة التأديبية أو الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه(٩٦)، أو هي كل تصرف يصدر عن العامل أثناء أداء الوظيفة أو خارجها ويؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل، وذلك متى ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة(٩٧).

(٩٤) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٣٥.
(٩٥) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م، ص ٥٢٧، ٥٢٨.
(٩٦) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التأديب، مرجع سابق، ص ٤٨؛ للمزيد عن الدعوى التأديبية راجع/ وليد سليمان الخليفي، المعالم في شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٤٧.
(٩٧) محمد عبد القادر شيبة الحمد، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ص ٤١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أما الدعوى التأديبية فهي التي تقام على الموظف العام نتيجة وقوعه في جريمة أو ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية أثناء أو بسبب وظيفته[٩٨].

تنص الفقرة الثالثة من المادة رقم (٢٠) من نظام الانضباط الوظيفي لعام ١٤٤٣هـ في المملكة العربية السعودية على أن:" تسقط المخالفة أو الدعوى – بحسب الحال- بمضي سنتين من تاريخ اكتشاف وقوع المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، أو مضي سنتين من تاريخ اتخاذ آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة تجاه أحدهم يترتب عليه انقطاعها تجاه الآخرين"[٩٩].

ومفاد ذلك أن المخالفة أو الدعوى التأديبية تسقط إذا مر عامين على اكتشافها، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، فإذا ما انقضت تلك المدة انتهت معها المساءلة الإدارية، وسقطت الدعوى التأديبية"[١٠٠]. والعبرة هنا بتاريخ اكتشاف وقوع المخالفة، وذلك بعكس الحال في القانون المصري والذي تحتسب فيه مدة التقادم من تاريخ ارتكاب المخالفة، أي أن العبرة في النظام السعودي بتاريخ اكتشاف المخالفة أما في القانون المصري فالعبرة ليست بتاريخ

---

(٩٨) الدين الجيلالي بوزيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٩٩) تنص المادة رقم (٢٤) من نظام الانضباط الوظيفي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٢/٨هـ على أن:" يلغي النظام المواد من (٣١) إلى (٤٦) والمادة (٤٨)، من نظام تأديب الموظفين الصادر في ١٣٩١/٢/١هـ.

كانت المادة رقم (٤٢) من نظام تأديب الموظفين السعودي تنص على أن "تسقط الدعوى التأديبية بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو التأديب، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء، وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين". للمزيد راجع/ وليد سليمان الخليفي، المعالم في شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(١٠٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٦/٣هـ رقم حكم الاستئناف (٢/١٢٢٦/س) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (١٤/٥٤٩/ق) لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٩هـ، جـ٦، تأديب، ص ٢٠٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اكتشاف المخالفة وإنما بتاريخ ارتكابها – وهو ما سنتعرض له لاحقاً–، فضلاً عن أن المنظم السعودي قد نص على مدة واحدة للتقادم وفقاً للمادة رقم (٢٠) من نظام الانضباط الوظيفي لعام ١٤٤٣هـ سالف الذكر.

وتنص المادة الثامنة من نظام الانضباط الوظيفي لعام ١٤٤٣هـ على أنه:" في غير حالتي الوفاة أو العجز الصحي الكلي؛ لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يكون الجزاء غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتقاضاه".

والفرض في هذه الحالة أن تكون علاقة الموظف بالجهة الإدارية قد انتهت قبل توقيع العقوبة عليه، سواء ببلوغه سن التقاعد قبل البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية، أو ببلوغه سن التقاعد بعد البدء في اتخاذ الإجراءات التأديبية وقبل توقيع العقوبة، فيكون الاختصاص للمحكمة الإدارية، وذلك لأن الجهة الإدارية لم يعد لها ولاية على الموظف، وفي هذه الحالة تفرض عليه غرامة لا تزيد على ما يعادل (ثلاثة) أمثال صافي آخر راتب شهري كان يتقاضاه.

تنص المادة رقم (٢٦) من نظام التأديب على أنه:" في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية توقف الإجراءات التأديبية بحقه إلى أن يصدر حكم نهائي من الجهة المختصة، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة الرقابة والتحقيق لتقرير ما يجب".

وفي الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى التحقيق، أو المحاكمة جنائياً، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفات نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة(١٠١).

ومما سبق يظهر التأثير المتبادل بين النظامين الإداري والجزائي في حالة ارتكاب الموظف العام لأفعال تعد مخالفات مسلكية وجريمة جنائية في آن واحد، كالتزوير والاختلاس وإفشاء الأسرار المهنية وغيرها، فإذا كان المبدأ العام هو استقلال الدعوتين التأديبية والجزائية، فلكل منهما ميدانها الخاص الذي تعمل فيه، فإن بعض الأنظمة كالنظام السعودي جعل للدعوى الجزائية أثراً

(١٠١) المادة رقم (١٩) من نظام الانضباط الوظيفي لعام ١٤٤٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

موقفاً (الجنائي يعقل التأديبي) على غرار القاعدة المعروفة في مجال علاقة الدعوى الجزائية والدعوى المدنية (فالجنائي يعقل المدني)، بحيث لا يُبت في الدعوى المدنية إلا بعد الفصل في الدعوى الجزائية(١٠٢).

كما تنقطع مدة التقادم من تاريخ اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتبدأ مدة تقادم جديدة، فالمعول عليه في مجال حساب التقادم المسقط للدعوى التأديبية ليس هو تاريخ إحالة المتهم إلى المحاكمة التأديبية، إنما هو التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة إلى اتخاذ إجراءات التحقيق(١٠٣).

وفي هذا الخصوص قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٤/٦/١٩هـ بأن:" ولا ينال من ذلك ما تمسك به المدعي بسقوط الدعوى التأديبية التي أقامها فرع هيئة الرقابة والتحقيق عليه لمضي المدة المقررة نظاماً على الحكم الجزائي عليه وبين رفع الدعوى التأديبية كما هو منصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام تأديب الموظفين؛ لأن مدة سقوط الدعوى التأديبية انقطعت من تاريخ رفع الدعوى الأولى – والتي قضت فيها بعدم اختصاصها وفقاً للمستقر عليه آنذاك من حصر اختصاصها بنظر الدعوى حال كون العقوبة المطلوب توقيعها هي "الفصل"- وحتى التاريخ الذي اعتبر فيه الحكم نهائياً، وهذا يعني انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية من تاريخ رفع الدعوى الأولى إلى تاريخ نهائية الحكم، وبالتالي فإن الدعوى تكون قد رُفعت خلال الأجل المقرر شرعاً ونظاماً"(١٠٤).

الفرع الثاني: التقادم المُسقط في مجال التأديب في مصر

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء. وإذا تعدد

---

(١٠٢) علي خطار شطناوي، مبادئ القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ، ص ٢٢.

(١٠٣) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٣/١١/٢٩م طعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٤٧ق.ع، سنة المكتب الفني "٤٩" ص، ١٤١.

(١٠٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٦/١٩هـ رقم حكم الاستئناف (١/٨٩٤) لعام ١٤٣٤هـ، قضية رقم (٢/٥٢٤٩/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٤هـ، جـ٥، تأديب، ص ٢٩٩٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية(١٠٥).

ومفاد ذلك أن القاعدة العامة أن الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية الإدارية أو المالية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وينطبق ذلك بصورة واضحة بالنسبة للجريمة الوقتية، ومن أمثلتها مخالفة أو جريمة إصدار ترخيص بناء مخالف للقانون، حيث تقع هذه المخالفة، وتتم بمجرد إصدار التراخيص غير مستوفاة للمستندات التي يتعين توافرها قانوناً قبل إصدارها، ومن ثم فإن المدة المسقطة للدعوى سواء الجنائية أو التأديبية تبدأ من تاريخ إصدار الترخيص على الوجه المخالف(١٠٦).

كما تسقط المخالفة التأديبية التي تشكل في نفس الوقت جريمة جنائية بانقضاء المدة المقررة في قانون الإجراءات الجنائية لتقادم الجريمة الجنائية، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى خطورة الفعل المكون للجريمة الجنائية، ونظراً لأنه ليس من المنطق أن تسقط الدعوى التأديبية وفي السقوط معنى النسيان وصرف النظر، في حين لا تزال الدعوى الجنائية الناشئة عن نفس الفعل قائمة مع احتمال أن يصدر فيها حكم يمس الموظف المتهم.(١٠٧).

وقد حددت المادة رقم (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية مدد تقادم الدعوى الجنائية بحسب نوع أو طبيعة الجريمة التي تتقادم فيها الدعوى، فقررت تقادم الجناية بعشر سنوات، والجنح ثلاث سنوات، والمخالفة سنة واحدة، كما استثنت بعض الجرائم من الخضوع للتقادم، كما قررت كذلك بداية خاصة لتقادم بعض الجرائم يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه.

---

(١٠٥) المادة رقم (٦٨) من قانون الخدمة المدنية المصري الصادر بالقانون رقم٨١ لسنة ٢٠١٦م.

(١٠٦) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٦٠.

(١٠٧) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتطبيقاً لما سبق قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه:" في حالة ما إذا كون الفعل المنسوب إلى الموظف العام جريمة جنائية، فان المشرع قد ربط بين مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذا الفعل وبين التقادم المسقط للدعوى الجنائية، بحيث إنه طالما أن الدعوى الجنائية لم تسقط بمضي المدة فإن الدعوى التأديبية تتبعها في هذا الشأن وتظل قائمة ولا تسقط إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية.

وأما في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات فإن المشرع لم يجعل سريان مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية عنها من تاريخ وقوعها كما هو الحال في باقي الجرائم، وإنما قضى بأن بدء سريان مدة التقادم المسقط عنها يبدأ من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال الصفة الوظيفية عنه، وذلك ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك – التحقيق في هذه الإحالة هو بطبيعة الحال التحقيق الجنائي ويترتب عليه بدء مدة التقادم من تاريخ إجراءه وليس من تاريخ ارتكاب الفعل، وإلا لأفرغ قانون الإجراءات من مضمونة – ولما كانت مدة التقادم المسقط للدعاوى التأديبية عن الفعل الذي يكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ترتبط بمدة التقادم المسقط لتلك الدعاوى الجنائية وهي لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة على النحو المتقدم – لذلك فإن مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية عن هذه الأفعال لا تكتمل إلا باكتمال التقادم المسقط للدعوى الجنائية والذي لا يبدأ إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته الوظيفية"(١٠٨).

وقضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الخصوص بأنه": إذا قررت المحكمة التأديبية إيقاف الدعوى التأديبية إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي المسند إلى المطعون ضدهم وذلك باعتبار أن الاتهام الجنائي شق من المخالفات التأديبية المنسوبة إليهم، فإن مقتضى هذا الإيقاف أن يقف سريان ميعاد سقوط الدعوى التأديبية مهما طالت مدة الإيقاف، أساس ذلك أن من شأن هذا الإيقاف أن يشل يد النيابة الإدارية عن تحريك الدعوى التأديبية ويجعل اتخاذ إجراءات السير فيها مستحيلة إلى أن يتم الفصل في الاتهام الجنائي الذى علقت عليه المحكمة التأديبية نظر الدعوى التأديبية"(١٠٩).

---

(١٠٨) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٦/٢٣م طعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٣ ق.ع، المجموعة، س ٤٦، ج٣، ص ٢٢٥٧.

(١٠٩) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٧٥/٦/٢٨م طعن رقم ١٠ لسنة ١٨ ق.ع، المجموعة، س٢٠، ص٤٥٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما تنص المادة رقم (٦٦) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر على أنه: " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبياً إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته. ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها"(١١٠).

ومفاد ذلك أنه يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة، حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة، وهذه المدة لا تقبل الوقف أو الانقطاع، على عكس مدة التقادم الثلاثي، فهي عبارة عن أجل زمني لإمكانية قيام الدعوى خلال هذه الفترة(١١١).

ويجدر التنويه أن الإجراء الباطل لا يقطع التقادم سواءً أكان هذا الإجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، كما لا يقطع التقادم مجرد البلاغ الذي يقدمه أحد الناس أو أحد مأموري الضبط القضائي في شأن الحادث أو الشكوى التي قد يقدمها المجني عليه ولو ادعى فيها بالحق المدني، وكذلك تحويل شكوى إدارية من النيابة إلى قسم الشرطة لفحصها، وكذلك قيد الشكوى بدفتر الشكاوى الإدارية؛ لأنه إجراء معناه أن النيابة قد رأت عدم البت في موضوعها لسبب من الأسباب(١١٢).

هذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بقولها بأن:" حساب مدة التقادم المسقط للدعوى التأديبية يكون من التاريخ الذي نشطت فيه الجهة المختصة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ومن ثم فإن مجرد تقديم شكوى لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق يكون من شأنه قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية، فإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب واعتبر تاريخ تقديم

---

(١١٠) تنص المادة رقم (٢٠) من قانون مجلس الدولة على أنه: "لا تجوز إقامة الدعوى التأديبية على العاملين بعد انتهاء خدمتهم إلا في الحالتين الآتيتين: إذا كان قد بدئ في التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة. إذا كانت المخالفة من المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل ذلك".

(١١١) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٦١، ٦٢.

(١١٢) عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٥٦٤.

الشكوى هو تاريخ اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق من شأنه قطع مدة سقوط الدعوى التأديبية، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم"(١١٣).

وانقطاع التقادم بخصوص الدعوى التأديبية ذو أثر عيني، بمعنى أنه يسرى في مواجهة جميع المتهمين في تلك الجريمة، فيستوي أن يكونوا قد علموا بالإجراء أم لم يعلموا، ويستوي أن يكونوا هم أنفسهم معروفين أم مجهولين، ويستوي أن يكون الإجراء القاطع للتقادم تم اتخاذه إزائهم أو إزاء غيرهم، كما ينقطع التقادم كذلك ليس فقط للواقعة التي أُتخذ الإجراء القاطع للتقادم بالنسبة لها، وإنما أيضاً بالنسبة للوقائع المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فانقطاع التقادم بالنسبة لجريمة تزوير محرر يترتب عليه انقطاع التقادم بالنسبة لجريمة استعماله، وانقطاعه بالنسبة لجريمة استعماله تعني انقطاعه بخصوص جريمة تزويره(١١٤).

وقد تتعرض الدعوى التأديبية للإيقاف أيضاً كما لو استحال اتخاذ الإجراءات التأديبية أو السير فيها لأسباب خارجة عن إرادة السلطة التأديبية كحدوث قوة قاهرة كحرب أو غيرها من الكوارث الطبيعية(١١٥)، وكذلك إذا كان الحكم في دعوى تأديبية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية وجب وقف حتى يتم الفصل في الثانية(١١٦)، كما توقف الدعوى التأديبية إذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل في مسألة معينة(١١٧)، كأن يتوقف الفصل في المخالفة المنسوبة إلى المحال إلى المحاكمة

(١١٣) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٧/٥/٣م طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٣٦ ق. ع، المجموعة، س ٤٢ ج٢، ص ٩٢٣.

(١١٤) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٨٠م، ص ٢٧٤.

(١١٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٠/٣/٦م، طعن رقم ١٣٧٢٦ لسنة ٤٨ ق.ع، المجموعة، س ٣٥، ص ١٣١١، قاعدة رقم ١١٧.

(١١٦) المادة ٣٩ من قانون مجلس الدولة المصري، المادة رقم (١٩) من نظام الانضباط الوظيفي، حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٠/٢/١٠م طعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٣ق.ع، المجموعة، س ٣٥، ص ١٠٢٤، القاعدة رقم ٨٩.

(١١٧) المادة ١٢٩ من قانون المرافعات المصري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التأديبية الفصل في صحة عقد، حيث يتعين على المحكمة إيقاف الفصل في الدعوى التأديبية وإحالة الأمر للمحكمة المختصة للفصل في صحة عقد الزواج[(١١٨)].

وأخيراً نود التنويه إلى أن سقوط الدعوى التأديبية يعد من النظام العام، يجب أن تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها لو لم يدفع به من أي من المحالين حتى لو كانت الدعوى التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا. وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا بقولها:" إذا كان انقضاء الدعوى الجنائية من النظام العام فإن الأمر كذلك بالنسبة لسقوط الدعوى التأديبية وبالتالي يجوز للمحكمة التأديبية أن تقضى بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها ويجوز لصاحب الشأن أن يدفع به لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا والتي يكون لها أيضاً أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به الطاعن"[(١١٩)].

(١١٨) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٩٦.
(١١٩) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٤/٣/٣١م طعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٥ق، المجموعة، س ٢٩، ص٨٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثالث: التقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع

القرار غير مشروع هو القرار الذي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة[١٢٠]، فلابد لصحة القرار من أن يصدر من سلطة مختصة، بإصداره مطابقًا للأنظمة واللوائح شكلًا وموضوعًا، ومعتمدًا على سبب يبرره صدقًا وحقًا، ومستهدفًا مصلحة عامة، وبالتالي فإن ما يرد عليه من عيوب تجعله غير مشروع ينصب على عدم الاختصاص، وعيب الشكل، ومخالفة النظم واللوائح، وعيب السبب، والانحراف بالسلطة"[١٢١]. أما العمل غير المشروع فسنتعرض منه في هذا المبحث: تقادم دعاوى التعويض الناشئة عن الأعمال المادية الصادرة عن الإدارة، وكذلك تقادم دعاوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أو على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة[١٢٢]، أما مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية، فسنتناولها لاحقاً عند الحديث عن التقادم المسقط في مجال العقود الإدارية.

وبناء على ما سبق سنتناول في هذا المبحث التقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في المملكة ومصر، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في المملكة

تنص الفقرة (ج) من المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم على اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة[١٢٣].

---

(١٢٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٤/١م، طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ق.ع، المجموعة، س ٤٦، ص ١٢٣٧.

(١٢١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٥/٩/٢هـ رقم (٤٠٣ /٢) لعام ١٤٣٥هـ قضية رقم (١/١٢٥٤٧/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٥هـ، ج٦، قرار إداري، ص٣١٤٥. وحكمه في ١٤٣١/١/١٠هـ رقم (٧٥/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ قضية رقم (٥/١٧٠/ ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣١هـ، المجلد الثاني، تأديب، ص٦٣٦.

(١٢٢) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٤٦١، ٥٠٧.

(١٢٣) حسام الدين محمد مرسي، القانون الإداري السعودي، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م، ص٣٢٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ودعوى التعويض هي دعوى يرفعها صاحب الشأن إلى القضاء الإداري بغرض الحصول على حكم يلزم جهة الإدارة بتعويضه عما لحق به من أضرار جراء تصرف الجهة الإدارية الغير مشروع.

وكما هو واضح من نص الفقرة (ج) من المادة رقم (١٣) سالفة الذكر، فإن دعوى التعويض لا تقتصر على تعويض صاحب الشأن عن القرارات الإدارية فقط، وإنما تشمل التعويض عن أعمال جهة الإدارة أيضًا. والمقصود بأعمال الإدارة هنا، الأعمال المادية، ويقصد بالأعمال المادية طائفة الأعمال التي تقوم بها السلطة الإدارية دون أن تقصد من ورائها ترتيب أي أثر نظامي. كما أن دعاوى التعويض تشمل دعاوى التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، أو على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة[١٢٤]، أما مسؤولية الإدارة عن أعمالها التعاقدية، فسنتناولها لاحقاً عند الحديث عن التقادم المسقط مجال العقود الإدارية كما ذكرنا سلفاً.

وبمعنى آخر فإن مسؤولية الإدارة التي سنتناولها هنا تشمل أعمال الإدارة المشروعة وهي المسؤولية بدون خطأ، وأعمالها غير المشروعة وهي المسؤولية بناءً على خطأ[١٢٥]، كما أن هذه المسؤولية قد تكون عن أعمال الإدارة غير التعاقدية (المسؤولية التقصيرية)، وفي هذا النوع من الدعاوى لم يشترط المنظم السعودي بصددها التظلّم، وإنما حدد لها ميعاداً معيناً لا تُسمع بعده الدعوى إلّا بعذر مشروع أو إقرار المدعى عليه.

وهذا ما قره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٤١/١/١٩هـ بقوله:" لما كانت دعوى المدعي هي دعوى تعويض موجهة ضد الأمانة عما يدعيه من ضرر أصابه بسبب منح البلدية المختصة الترخيص لجاره على خلاف النظام حسبما يدعيه،

---

(١٢٤) خالد الخضير، القضاء الإداري السعودي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م. ص٢٧٧. .

(١٢٥) أحمد محمد صبحي أغرير، مسئولية الإدارة عن أعمالها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة المتنبي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ص٢٥، ٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ولم تكن دعوى من دعاوى الإلغاء، فإن المادة (١٣/ج) من نظام الديوان لم تشترط لقبول دعوى التعويض التظلم إلى الجهة الإدارية قبل التقدم بالدعوى"[(١٢٦)].

وتنص الفقرة السادسة من المادة رقم (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ على أنه "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة". ويتضح من المادة سالفة الذكر أن المنظم السعودي قد حدد مدة معينة (عشر سنوات) من تاريخ نشوء الحق يتعين على المضرور من قرارات وأعمال جهة الإدارة رفع الدعوى خلالها؛ وبعد انقضاء هذه المدة لا تُسمع دعواه إلّا بعذر مشروع تقبله المحكمة أو إقرار المدعى عليه بالحق الذي يطالب به المدعي.

كما يشترط وفقاً للمادة رقم (٨) من نظام المرافعات أمام الديوان سالفة الذكر أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور ناشئاً عن أعمالٍ أو قراراتٍ إدارية، وإلا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى. وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٤١/٧/٩هـ بأنه:" إذا كان الضرر الذي يدعي المدعي أنه أصابه ويطالب بالتعويض عنه ناشئاً عن أعمال الضبطية الجنائية، وليس ناشئاً عن أعمالٍ أو قراراتٍ إدارية، فإن الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية"[(١٢٧)].

ويجدر التنويه في هذا الخصوص إلى أنه لا يترتب بحكم اللزوم على الحكم بإلغاء القرار الإداري ضرورة التعويض عنه؛ وذلك لاختلاف مسببات كل منهما. وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٣/٤هـ والذي جاء في حيثياته بأنه:" ولما كان من المستقر قضاءً أنه لا يترتب على الحكم بإلغاء القرار تحتم التعويض عنه؛ إذ إن مسببات الإلغاء في دعوى الإلغاء مختلفة عن مسببات التعويض؛ لاختلاف طبيعة القضاء في النوعين وكذلك لاختلاف المحل والنتيجة، إذ يشترط في أعمال

---

(١٢٦) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤١/١/١٩هـ، رقم الاعتراض (٨٢٢) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (٢٢٠٩/ق) لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة المبادئ عن أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، جـ ٢، ص ٥٨١.

(١٢٧) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤١/٧/٩هـ، رقم الاعتراض (٨٨٣) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (١٨٥) لعام ١٤٤٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ في أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ٨٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

جهة الإدارة التي يترتب عليه التعويض أن تكون بقدر من الجسامة والتعدي المكونان لركن الخطأ، فإلغاء أي قرار لا يُعد دليلاً على اكتمال وتحقق ركن الخطأ في حق جهة الإدارة في دعوى التعويض"(١٢٨).

كما أن تحصن القرار لا يمنع من طلب التعويض عنه، وذلك إذا ما توافر الخطأ الذي تقوم بموجبه المسؤولية التقصيرية بعد توافر بقية أركانها، بمعنى أن دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون تسقط بمرور المدة المقررة نظاماً ولا تسقط بتحصين القرار الإداري غير المشروع الممثل لعنصر الخطأ، فإذا انقضى ميعاد رفع دعوى الإلغاء – والذي يُعد قصير إذا ما تم مقارنته بمدة سقوط دعوى التعويض– يبقى للمضرور سلوك طريق التعويض لجبر الضرر الذي حاق به جراء تصرف الإدارة غير المشروع(١٢٩).

وفي هذا الخصوص يقول ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٧/٦/٢هـ بأن:" تحصن القرار الإداري بمضي المهلة النظامية للطعن فيه، حيث لم يتقدم المدعي بدعواه إلا بعد ما يزيد عن أربع سنوات من تاريخ رفض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لدعواه، لا يمنع من طلب التعويض والنظر في صحته من عدمها في سبيل التحقق من توافر المسؤولية الإدارية، خاصة وأن دعوى التعويض رُفعت خلال المدة النظامية المقررة بموجب المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي حددت لقبول الدعوى أن تكون خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به – وأصبحت عشر سنوات في نظام المرافعات الجديد لعام ١٤٣٥هـ–، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية المحددة لقبول الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن أعمال جهة الإدارة(١٣٠).

---

(١٢٨) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٣/٤هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف(٢/٤٩٦٧/س) لعام ١٤٣٨هـ، قضية رقم (٢/٩٨٩١/ق) لعام ١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، ج٣، تعويض، ص٢٠٨.

(١٢٩) نداء محمد أمين أبو الهوى، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م، ص ١٤.

(١٣٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٦/٦/٢هـ، رقم حكم التدقيق (٣٦١/ت/٦) لعام ١٤٢٧هـ، رقم القضية (١/٧٤٩/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٧هـ، المجلد الرابع، تعويض، ص ١٩٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وإذا كان الأصل هو تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية على سبيل الخطأ؛ وذلك بأن يكون بإحدى صورتين: إما عن قرار إداري غير مشروع، أو عن عمل مادي أحدث ضرراً بذوي الشأن، فإن ثمة أحوال يتعين معها تضمين الجهة الإدارية عن أعمالها بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ(١٣١)، وهذا مسلك له اعتبار في الشريعة الإسلامية، وفي النظام كذلك، كالتعويض الحاصل بسبب نزع الملكية للمصلحة العامة(١٣٢)، والتعويض عن الأضرار النووية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية للحكومة على الرغم من عدم وقوع أي خطأ من جانبها؛ وذلك تطبيقاً لنظام المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٨١) وتاريخ ٢٥/ ٧/ ١٤٣٩هـ(١٣٣).

ولا شك أن مدة تقادم دعوى التعويض عن مسؤولية الدولة دون خطأ تخضع لنفس المدة المقررة نظاماً لرفع دعوى التعويض عن قرار إداري غير مشروع أو عمل غير مشروع، وهي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ وذلك طبقاً للفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٧/١/٢٨هـ بأن:" لما كان طلب المدعي يتمثل في مطالبة جهة الإدارة بتعويضه عن الأضرار التي أصابته بسبب قيام الجهة الإدارية بتعويضه عن الأضرار التي أصابته جراء قيامها بإغلاق الطريق الذي يقع عليه محله التجاري، لقيامها بسفلتة وتأهيل الطريق وفقاً للنظام، مما أدى إلى حرمان المدعي من حقوقه وفوات استغلال محله التجاري، وحيث عن الثابت أن المدعي تضرر من إغلاق الطريق بتاريخ ١٤٣١/١٢/٧هـ، ثم اقام دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ، فبهذا تكون دعواه مقبولة شكلاً بموجب نص المادة الثامنة/ ٦ من نظام المرافعات أمام

(١٣٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤٠/١/٢هـ، رقم القضية في الاستئناف (٧١٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ، رقم القضية (٦٣٤/٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ أعوام ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١هـ، ج١، ص٨٤.
(١٣٢) السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٣.
(١٣٣) أحمد محمد صبحي أغرير، مسؤولية الإدارة عن أعمالها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٩٣، ١٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، لرفعها خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به"(١٣٤).

ويجدر التنويه أن دعاوى التعويض تعتبر من أهم دعاوى القضاء الكامل التي لا يُشترط فيها تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً برغم عدم تقدم المدعي بتظلم للجهة الإدارية المختصة"(١٣٥).

وتسري القواعد العامة في وقف التقادم على دعاوى مسؤولية الإدارة؛ فضلاً عن بعض القواعد التي قد يخص بها المنظم هذه الدعاوى، وقد دأبت الأنظمة السعودية المتعاقبة والتي تناولت موضوع تقادم دعوى التعويض عن مسؤولية الإدارة على الإشارة إلى إمكانية وقف التقادم، وذلك من خلال عذر شرعي حال دون رفع الدعوى، وعلى أحقية ديوان المظالم في تقدير هذه الأعذار(١٣٦).

وتطبيقاً لذلك انتهى ديوان المظالم في العديد من أحكامه إلا قبول الدعوى شكلاً برغم رفعها من صاحب الشأن بعد الميعاد المقرر نظاماً؛ وذلك لإقراره العذر الذي تقدم به المدعي والذي حال بينه وبين رفع الدعوى في الميعاد، باعتبار أن قبول العذر يُعد سبباً أو مبرراً لوقف سريان التقادم في حق المدعي(١٣٧).

---

(١٣٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٦/١/٢٨هـ، رقم قضية الاستئناف (٨٤٢/ق) لعام ١٤٣٦هـ، قضية رقم (١٠١٠/٧/ق) لعام ١٤٣١هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ، المجلد السادس، تعويض، ص ٣١٣٨.

(١٣٥) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٦/٤/٢٧هـ رقم (٢/١٣٢٢) لعام ١٤٣٦هـ، في القضية رقم (١٤/٢٣٥/ق) لعام ١٤٣٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٦هـ، المجلد الأول، خدمة مدنية، ص٣٦٠.

(١٣٦) راجع قرار مجلس الوزراء رقم ٩٩٠ في عام ١٣٩٦هـ، المادة الرابعة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام يوان المظالم لعام ١٤٠٩هـ، والفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٤٣٥هـ، وراجع أحمد محمد صبحي أغرير، مسئولية الإدارة عن أعمالها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٢٢١.

(١٣٧) راجع حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٠/١١/١٦هـ، رقم حكم الاستئناف (٨٨٢/إس/٦) لعام ١٤٣٠هـ، قضية رقم (٢/١٤٦١/ق) لعام ١٤٢٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية عام ١٤٣٠هـ، تعويض، ص٣٣٩٦؛ وحكمه الصادر في ١٤٣٠/١/٢٢هـ، رقم حكم الاستئناف (٩٥/إس/٦) لعام ١٤٣٠هـ قضية رقم (١/٣٣٤١/ق) لعام ١٤٢٧هـ، المرجع السابق، ص

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما أن حالات انقطاع التقادم في المملكة لا تخرج عن الحالات التي أقرها القضاء والقانون المقارن، كالمطالبة القضائية، والمطالبة الإدارية، فضلاً عن انقطاع التقادم في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به من قِبل الدائن(١٣٨).

ونخلص مما سبق أن دعوى القضاء الكامل لا ترتبط بالمواعيد والإجراءات الخاصة بدعاوى الإلغاء، فلا يلزم أن يقوم صاحب الشأن بتقديم تظلم لجهة معينة، ولا يلزم أن يتم رفعها خلال مدة الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء، مع مراعاة الحالة التي يكون فيها ديوان المظالم جهة تظلم فقط من قرارات إحدى اللجان المنصوص عليها في المادتين (٨٦، ٨٨) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣ هـ، إذ يلزم أن يتقدم صاحب الشأن برفع تظلمه أمام الديوان خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بقرار اللجنة، وإلا ستكون دعواه غير مقبولة شكلاً(١٣٩).

المطلب الثاني: التقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في مصر.

بداية نود التفرقة بين التعويض الناشئ عن العمل غير المشروع، والتعويض عن أعمال الإدارة التي يكون مصدرها القانون والقرارات الإدارية(١٤٠). فالعمل غير المشروع هو ما يصدر من الموظف في أثناء ممارسته عمله، ويسبب أضراراً للإدارة ذاتها أو للغير، كحوادث السيارات التي ينتج عنها أضرار للغير وتلفيات بالسيارة، وكذلك اعتداء الموظف بالضرب على أحد المواطنين دون مبرر، أو تأديب المدرس لتلاميذه مما نتج عنه عاهة مستديمة، وقد يتخذ مسلك الإدارة مسلكاً سلبياً كترك بعض الحفر والأعمال في الشوارع التي تقوم ببعض الأعمال فيها دون تنبيه المارة إليها أو تحذيرهم منها، أو الإهمال في صيانة بعض المباني الحكومية مما أدى إلى انهيارها على الموظفين أو المارة(١٤١)، و تتقادم المطالبة بالتعويض الناشئ عن العمل غير المشروع بانقضاء

.٢١٣٢

(١٣٨) وهو ما سنشير إليه في نهاية المطلب التالي والخاص بالتقادم المسقط في دعاوى التعويض عن القرار أو العمل غير المشروع في مصر.

(١٣٩) حكم ديوان المظالم في ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ رقم الاعتراض (٩٤٣/ لعام ١٤٣٩هـ، رقم القضية في الاستئناف (٣١٨٨) لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، ج٢، ص ٥٤٣.

(١٤٠) المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري.

(١٤١) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثلاث سنوات –تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه – هذا العلم لا يفترض وإنما يلزم أن يكون ثابتاً من الأوراق على وجه القطع بدليل من الأوراق(١٤٢).

ويعتبر تقادم الثلاث سنوات بالنسبة إلى دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أمر استثنائي على خلاف الأصل العام في التقادم، فلا يسري على الالتزامات التي تنشأ عن القانون مباشرة(١٤٣).

أما التعويض عن أعمال الإدارة التي يكون مصدرها القانون والقرارات الإدارية، فينطبق على موظفي الحكومة وعمالها في حال إخلالهم بالتزام ما من التزاماتهم الوظيفية، فهذه الالتزامات مصدرها القانون الذي يحدد المركز القانوني للموظف من خلال تحديد واجبات وظيفته وحقوقه أيضاً، حيث تتقادم هذه الواجبات تجاه الدولة كأصل عام بانقضاء خمسة عشر عاماً؛ ولذلك فإن مسؤولية الإدارة عن القرارات المخالفة للقانون لا تنسب إلى العمل غير المشروع، وهو المصدر الثالث من مصادر الالتزام الذي يتقادم بمرور ثلاث سنوات، وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، وعليه لا تسقط مساءلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلا بالتقادم العادي (خمسة عشر عاماً)(١٤٤).

وهذا يعني أنه إذا كانت مسؤولية الحكومة عن الأفعال المادية قد تنسب في مفهومات القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام (هو العمل غير المشروع)، فليس من شك في أن مسؤوليتها عن القرارات الإدارية الصادرة في شأن الموظفين إنما تنسب إلى المصدر الخامس (وهو القانون) باعتبار أن هذه القرارات هي تصرفات قانونية وليست أفعالاً مادية(١٤٥).

وقد فرقت المحكمة الإدارية العليا بين مدة تقادم دعوى التعويض بخصوص الحقوق الناشئة عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني، وهو العمل غير المشروع وبين مدة تقادم دعوى التعويض بخصوص الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس

---

(١٤٢) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٨/٢٩م، طعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٣٩ ق.ع، المجموعة، س٤٣، ج٢، ص ١٩٢٩.
(٥١٤٣) رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

(١٤٤) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٣٣، ١٥٨.
(١٤٥) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من مصادر الالتزام وهو القانون، حيث تقول بأن:" نص المادة ١٧٢ من القانون المدني بشأن تقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع يشترط انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه، وبسقوط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع – وورد هذا النص في خصوص الحقوق الناشئة عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو العمل غير المشروع – عدم سريانه على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، كالشأن في طلب التعويض عن قرار تخطى أحد العاملين في الترقية والذى تنسب مسئولية الإدارة عنه في حالة مخالفته للقانون إلى هذا المصدر الخامس وحده دون غيره من مصادر الالتزام الأخرى في القانون المدني؛ ذلك باعتبار أن القرارات الإدارية تصرفات قانونية وليست أفعالاً مادية وأن المرد في صدورها إلى أحكام القوانين واللوائح التي تنظم علاقة الحكومة بموظفيها"(١٤٦).

وقضت ذات المحكمة في حكمها الصادر في ١٠ من ديسمبر عام ٢٠٠٠م بأن:" قانون مجلس الدولة لم يحدد مدداً لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي يختص بنظرها بهيئة قضاء إداري إلا ما يتعلق بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوماً، مقتضى ذلك: أن الطلبات الأخرى يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقاً لقواعد القانون المدني ما دام لم يوجد نص خاص في قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد، وعليه فإن تقادم الحق في المطالبة بتسوية الحالة يسقط بالتقادم الطويل"(١٤٧).

---

(١٤٦) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨١/٢/١٤م طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق.ع، المجموعة، س ٢٦، ص٥٢٥؛ وحكمها الصادر في ٢٠٠١/٤/١٧م طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٥ ق.ع، المجموعة، س ٤٦، ص١٤٤٩.

(١٤٧) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٠/١٢/١٠م طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٤٤ ق.ع، المجموعة، س ٦٤ ج١، ص٢٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومفاد ما تقدم أن التقادم الثلاثي هو تقادم يقتصر تطبيقه على دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، أو على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع فقط، ولا يتعدى تطبيقه إلى غيرها، حيث لا يسري على الحقوق التي تنشأ عن مصدر آخر من مصادر الالتزام المنصوص عليها قانوناً، كما لو كان التعويض عن قرار إداري غير مشروع(١٤٨).

وتأكيداً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:" المشرع قرر قاعدة عامة مؤداها أن الالتزام يتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون، حيث أورد المشرع عدة استثناءات من القاعدة السابقة لأنواع من الحقوق تتقادم بمدد أقصر وهي: **أولاً**: الحقوق الدورية المتجددة وتتقادم بخمس سنوات. **ثانيا**: التعويض عن العمل غير المشروع يسري في شأنه التقادم الثلاثي، أساس ذلك: نص المادة (١٧٢) من القانون المدني. ومسئولية الإدارة في التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا ينطبق بشأنها التقادم الخمسي الذي يتعلق بالحقوق الدورية المتجددة، أساس ذلك: أن التعويض في هذه الحالة ليس مرتباً بل هو التزام بمبلغ تقدره المحكمة جزافاً ولا تلحق به صفتا الدورية والتجديد ويراعى عند تقديره عناصر أخرى غير المرتب كالأضرار الأدبية والمعنوية، مؤدى ذلك: خضوع التعويض عن القرارات الادارية المخالفة للقانون للأصل العام وهو التقادم الطويل ومدته خمس عشرة سنة"(١٤٩).

ومناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وشابه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون تنظيم مجلس الدولة وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر بأن يترتب الضرر على القرار غير المشروع (١٥٠).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٩ من أكتوبر عام ٢٠٠٥م بأن:" قيام الجهة الإدارية بسحب القرار رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٢ علي التفصيل الوارد به وبالأوراق لا ينفي ركن الخطأ في جانبها ولا يرفع كامل الضرر المادي والأدبي الذي لحق بالمطعون ضده بسببه، فالسحب الإداري للقرار ليس أنفذ ولا أبلغ أثراً من الإلغاء القضائي من حيث

---

(١٤٨) رمزي طه الشـــاعر، الوجيز في قضـــاء التعويض، مرجع ســـابق، ص ٢٧٦؛ المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٤/٢/١م، طعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٣ ق. ع، المجموعة، س ٣٩، ص٨٠١.

(١٤٩) حكم المحكمة الإدارية العليا الصـــادر في ١٩٨٦/٣/١٥م، طعن رقم ٩٢٨ لســـنة ٢٧ ق. ع، المجموعة، س٣١، ص ١٣٥١، القاعدة رقم ١٨٢؛ وحكمها الصادر في ٢٠٠٣/٦/٢٨م، طعن رقم ٤١٦٠ لسنة ٤٧ ق.ع.

(١٥٠) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٦/٣/١٥م، طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٧ ق.ع، المجموعة، س ٣١، ص ١٣٥١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأثر علي المسئولية المدنية الموجبة لالتزام الجهة الإدارية بالتعويض، فكما أنه ليس ثمة تلازم حتمي بين الإلغاء القضائي للقرار الإداري وإزالة كامل الضرر عن المقضي له بالإلغاء، وجري قضاء العديد من الأحكام بالتعويض عن قرارات إدارية لمستصدري الأحكام بإلغائها، فإن السحب الإداري كذلك للقرار الإداري لا ينفي ركن الضرر ووجوب التعويض عن الأضرار التي لم يجبرها وهو بذلك أي السحب الإداري شأنه في هذا الخصوص شأن الإلغاء القضائي للقرار الإداري"(١٥١).

ومفاد ذلك بأنه لا يوجد تلازم حتمي بين الحكم بإلغاء القرار الإداري وبين التعويض عنه؛ وذلك لاختلاف مسببات كل منهما. وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه:" فيما يتعلق بركن الضرر المترتب علي القرار الإداري غير المشروع فإنه لا يقوم علي الافتراض والتسليم بمجرد إلغاء القرار المشوب بمخالفة موضوعية للقانون، وإنما يتعين على من يدعيه إثباته بكافة طرق الإثبات(١٥٢).

ويجدر التنويه إلى أن المحكمة الإدارية العليا قد فرقت بين تقادم دعوى التعويض وتقادم دعوى الرجوع، وقررت تقادم دعوى التعويض التي ترفعها الإدارة عن الأضرار التي تصيبها مباشرة عن العمل غير المشروع الذي وقع من الموظف بثلاث سنوات إعمالاً لنص المادة ١٧٢ من القانون المدني، في حين قررت أن دعوى الرجوع على الموظف بما دفعته للمضرور تسقط بمضي خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادتين ١٧٥، و٣٧٤ من القانون المدني(١٥٣).

وترجع أساس هذه التفرقة إلى أن رجوع الإدارة على الموظف في الحالة الأخيرة يكون مصدره القانون؛ لأن القانون المدني في المادة ١٧٥ هو الذي خول الإدارة حق الرجوع في الحدود التي يكون فيها الموظف أو التابع مسؤولاً بخطئه الشخصي المباشر عن تعويض هذا الضرر(١٥٤).

وإذا كان الأصل العام في مصر –كما هو الحال في المملكة على النحو السالف ذكره- أن الخطأ هو أساس التعويض في المسؤولية التقصيرية، فإن بعض القرارات والأعمال المادية المشروعة يمكن التعويض عنها أيضاً رغم عدم ارتكاب الإدارة أي

---

(١٥١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٥/١٠/٢٩م، طعن رقم ٥٩٥٦ لسنة ٤٥ ق. ع.

(١٥٢) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠١/٤/١م، طعن رقم ٦٧٣٠ لسنة ٤٤ق.ع، المجموعة، س ٤٦، ص١٢٣٧.

(١٥٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٨١/٤/٢٥م طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢٤ق؛ وحكمها الصادر في ١٩٨٨/٦/٢٥م طعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٢٩ق؛ وللمزيد راجع/ رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

(١٥٤) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٥٠٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

خطأ[١٥٥]؛ وذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة[١٥٦]، كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن قرارات تأميم الملكية أو نزعها للمنفعة العامة[١٥٧]، ولا شك أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة تخضع لمدة التقادم الطويل[١٥٨].

ولا يفوتنا أن ننوه أيضاً إلى أن رفع الدعوى الجنائية يوقف المطالبة بالتعويض حتى تنقضي الدعوى الجنائية بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني، أو لأي سبب آخر بعد رفعها من أسباب الانقضاء كالتصالح مثلاً. وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في ٨ من مارس عام ٢٠١٦م بقولها:" يعتبر رفع الدعوى الجنائية مانعاً قانونياً يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ من القانون المدني وقف سريان التقادم ما بقى المانع قائماً حتى ولو أجيز للمضرور اختصام شركة التأمين في دعواه بالتعويض أمام المحاكم الجنائية واختار المضرور الطريق أمام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، وينبني على ذلك أن تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن يقف سريانه طوال المدة التي تظل فيها الدعوى الجنائية قائمة ولا يزول إلا بانقضاء هذه الدعوى بصدور حكم نهائي فيها بإدانة الجاني أو لانقضائها بعد رفعها لسبب آخر من أسباب الانقضاء ولا يعود سريان التقادم إلا من تاريخ هذا الانقضاء، ولما كان رفع دعوى التعويض بعد مضي الثلاث سنوات – المقررة بالمادة ٧٥٢ من القانون المدني للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين–؛ وذلك من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، فإن الحكم المطعون فيه إذا يعض له إيراداً أو رداً فإنه يكون معيباً بالقصور المبطل بما يُوجب نقضه"[١٥٩].

كما يقف التقادم كلما وجد مانع يحول بين المضرور وبين المطالبة بحقه[١٦٠]، كما في حال وجود قوة قاهرة، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن:" الاعتقال يعتبر قوة قاهرة تحول بين صاحب الشأن والمطالبة بحقه قانوناً وينشأ له هذا الحق

(١٥٥) ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٥٠٧.

(١٥٦) علاء الدين تكتري، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مبدأ التضامن الوطني نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ، العدد ١٤١، عام ٢٠١٨م، ص ٢١٠ وما بعدها؛ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م، ص ٢٤.

(١٥٧) محمد الكشبور، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، ص ١٩٦، ٢٥٤.

(١٥٨) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٨.

(١٥٩) حكم محكم النقض المصرية، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٨ من مارس سنة ٢٠١٦م، حكم غير منشور.

(١٦٠) المادة ٣٨٢ من القانون المدني المصري.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عند إزالة المانع بالإفراج عنه، وتطبيقاً لذلك فإن تقادم الحق في التعويض عن فترة الاعتقال يقف طوال فترة قيام هذا المانع الذي يتعذر معه المطالبة بحقه وبذلك فإن المدة التي مضت قبل أكتوبر سنة ١٩٥٩م مضافاً إليها المدة اللاحقة على إبريل سنة ١٩٦٤ وحتى العمل بدستور سنة ١٩٧١ لا تكمل خمس عشرة سنة وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يتعين الحكم بإلغائه"[(١٦١)].

كما ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو أمام محكمة غير مختصة، وينقطع ميعاد التقادم كذلك بالتظلم إلى الجهة الإدارية إذا كان الحق في التعويض مرتبطاً بقرار إداري، كدعوى الإلغاء والتعويض عن قرار الاعتقال، كما ينقطع التقادم كذلك إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً[(١٦٢)].

المبحث الرابع: التقادم المُسقط في العقود الإدارية

تعتبر المنازعات المتعلقة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه من المنازعات العقدية التي تدخل في نطاق القضاء الكامل، كما يعتبر من المنازعات العقدية كذلك القرارات التي تصدرها الجهة الإدارية مستندة إلى أحد نصوص العقد[(١٦٣)]، كالقرار الصادر بالسحب الجزئي للعمل من المتعاقد، والقرار بمصادرة التأمين، و المنازعة التي يقيمها المتعاقد مع الإدارة للمطالبة بفسخ العقد، فإذا كان محل دعوى الإلغاء هو وجود قرار إداري، فإن دعوى القضاء الكامل أوسع نطاقاً، حيث تشمل العقود الإدارية والقرارات الإدارية المتصلة بالعقد[(١٦٤)].

---

(١٦١) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٨٩/١٢/٢٣م، طعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣٢ ق.ع، المجموعة، س٣٥، ص٥٤٨.

(١٦٢) رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٢٨١ وما بعدها.

(١٦٣) عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي، بدون دار نشر، ١٩٧٣م، ص ١٩٧ وما بعدها؛ محمد عبد القادر شيبة حمد، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

(١٦٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/١٠/١٠هـ في قضية الاستئناف رقم (١٩٥٤/ق) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (١٤٧٠٤/١/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٦هـ، جـ٥، عقد، ص٤٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وبناءً على ما سبق سنتناول في هذا المبحث التقادم المسقط في العقود الإدارية في كل من السعودية ومصر؛ وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التقادم المُسقط في العقود الإدارية في السعودية.

تنص الفقرة (د) من المادة رقم (١٣) من نظام ديوان المظالم لعام ١٤٢٨هـ على أن:" تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفًا فيها"(١٦٥). ويتضح من هذا النص أن ديوان المظالم يختص بالمنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الإدارة طرفاً فيها، سواء تعلق الأمر بعقود الإدارة الخاصة أو بالعقود الإدارية بمعناها النظامي(١٦٦)، وهذا يختلف عما هو مستقر في الانظمة المقارنة؛ لأن العمل قد استقر في الأنظمة المقارنة على اختصاص القضاء الإداري بمنازعات العقود الإدارية، دون عقود الإدارة الخاصة التي يختص بنظر المنازعات المتعلقة بها القضاء العادي(١٦٧).

بمعنى آخر فإن ديوان المظالم يختص بسائر المنازعات المتعلقة بالعقود التي تلجأ إليها الإدارة في سبيل تسيير المرافق العامة وإدارة مشروعاتها وأموالها، سواءً تعلق الأمر بعقد إداري بالمعنى القانوني، أو بعقد عادي يخضع للقانون الخاص(١٦٨).

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٤١/٧/٩هـ بأنه:" وإذا كانت المحاكم الإدارية مختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها دون تفريق بين العقود الإدارية وعقود الإدارة الخاصة التي تبرمها

---

(١٦٥) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٤/٦/١٨هـ رقم (٤/٥٨٥ لعام ١٤٣٤هـ في القضية رقم (١/٩٧٦٠/ق) لعام ١٤٢٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٤، المجلد الرابع، عقد، ص٢٣٣٠.

(١٦٦) للمزيد عن معيار تمييز العقود الإدارية بمعناها القانوني عن عقود الإدارة الخاصة راجع/ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م، ص ٥٤ وما بعدها؛ محمد السناري، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دراسة تحليلية ونقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص ٤؛ سالم صالح المطوع، العقود الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، بون دار نشر، ١٤٤٠هـ – ٢٠٢٠م، ص ٤١.

(١٦٧) خالد خليل الظاهر، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، ١٤٣٠هـ– ٢٠٠٩م، ص١٥٩.

(١٦٨) محمد عبد القادر شيبة حمد، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة، مرجع سابق، ص ٤٠٤ وما بعدها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بصفتها شخصاً عادياً، فإن ذلك يرجع لعموم الفقرة (د) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم؛ وذلك لتوحيد جهة القضاء التي تنظر فيها، ولتفادي المشاكل التي يثيرها البحث عن معيار لتحديد اختصاص القضاء الإداري في نظر هذا النوع من المنازعات، ولاتصال هذه العقود في الغالب بتسيير المرفق الإداري"(١٦٩).

كما تنص للفقرة السادسة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ على أنه:" فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة". ويتضح من المادة سالفة الذكر أن المنظم السعودي قد حدد مدة معينة (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ نشوء الحق يتعين على المضرور خلالها رفع دعواه أمام ديون المظالم؛ وفي حال انقضاء هذه المدة دون رفع الدعوى من قِبله فلا تُسمع دعواه، إلّا إذا أقر المدعى عليه بالحق الذي يطالب به المدعي، أو يتقدم المدعي بعذر مشروع تقبله المحكمة.

وتعد دعوى بطلان العقد الإداري من دعاوى القضاء الكامل التي تدخل في اختصاص ديوان؛ لذلك تتسع سلطة القاضي الإداري بشأنها، حيث يكون له صلاحية القضاء ببطلان العقد وتعويض المضرور عما أصابه من ضرر من جراء إخلال الطرف الآخر بالتزاماته العقدية. وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٥/٦هـ بأن:" وبما أن الثابت من الأوراق أن المدعي قد رفع دعواه خلال الأجل المحدد نظاماً – عشر سنوت من تاريخ انتهاء العقد–، وعليه فإن الدائرة تقضي بقبول الدعوى شكلاً، أما عن الموضوع؛ فإن الثابت من الأوراق أن المدعي قد تعاقد مع المدعى عليها على استئجار أرض لغرض زراعتها، ثم تبين أن الأرض المؤجرة غير مملوكة للجهة المدعى عليها؛ وعليه فإن الجهة المدعى عليها قد أجرت عقاراً لا تملكه، ومن ثم فإن العقد الموقع بين الطرفين يكون باطلاً لاختلال أحد شروط العقد صحة عقد الإجارة وهي ملك رقبة أو

(١٦٩) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤١/٧/٩هـــ، رقم الاعتراض (٨٨٣) لعام ١٤٤٠هـــ، رقم القضية في الاستئناف (١٨٥) لعام ١٤٤٠هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ في أعوام ١٤٣٩– ١٤٤٠– ١٤٤١هـ، المجلد الثاني، ص٨٠٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

منفعة العين المؤجرة للمؤجر، وانتهت الدائرة إلى بطلان العقد وبإلزام المدعى عليها – أمانة المنطقة الشرقية- بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٧١٧,١٠١) مليونان وسبعمائة وسبعة عشر ألفاً ومائة وواحد ريال"[١٧٠].

كما استقر قضاء ديوان المظالم على أن إقامة الدعوى خلال سريان العقد مقبولة شكلاً ولا تسري عليها مدد التقادم لاستمرار الرابطة العقدية بين الطرفين[١٧١]. وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٧/٨/٢٤هـ بقوله:" وبما أن المدعي أقام دعواه خلال فترة سريان العقد فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ طبقاً لما استقر عليه قضاءً من كون إقامة الدعوى خلال سريان العقد مقبولاً شكلاً ولا تسري عليها مدد التقادم لاستمرار الرابطة العقدية بين الطرفين[١٧٢].

ومفاد ذلك أن الأصل العام أن يبدأ احتساب مدة تقادم الدعوى المتعلقة بالعقود الإدارية من تاريخ انتهاء الرابطة العقدية بين أطرافه. وهذا ما أكده في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٥/٦هـ – سالف الذكر- بقوله:" وعن القبول الشكلي للدعوى؛ فبما أن الثابت من الأوراق أن مدة العقد تبلغ عشر سنوات، تبدأ من تاريخ ١٤١٩/١٠/٢١هـ وتنتهي في ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ؛ وعليه فإن التاريخ الأخير هو نشوء الحق المدعى به، وبما أن الثابت من الأوراق أن المدعي قيد دعواه في ١٤٣٣/٩/٥هـ؛ الأمر الذي يعني أن الدعوى قيدت خلال الأجل المحدد نظاماً لتقديم الدعوى وهو عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق"[١٧٣].

---

(١٧٠) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٥/٦هـ رقم حكم الاستئناف (٢٣٠٦/ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية (٣/٢٠١٠/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الخامس، عقد، ص٢٥٩.

(١٧١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٤/١٦هـ رقم حكم الاستئناف (٤٨١٧/ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية (١/٣٥٨٩/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الخامس، عقد، ص٤١٣.

(١٧٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٧/٨/٢٤هـ رقم حكم الاستئناف (٢/٣٦٨٥/س) لعام ١٤٣٧هـ، رقم القضية (١٤/٤٤٤/ق) لعام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٧هـ، المجلد الخامس، عقد، ص٤٢٠.

(١٧٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٥/٦هـ رقم حكم الاستئناف (٢٣٠٦/ق) لعام ١٤٣٨هـ، رقم القضية (٣/٢٠١٠/ق) لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، المجلد الخامس، عقد، ص٢٥٨.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما جرى ديوان المظالم في أحكامه في عقود الأشغال العامة على أن مدة التقادم المنصوص عليها في هذه المادة – الفقرة السادسة من المادة رقم (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ- يبدأ احتسابها من تاريخ التسليم النهائي للمشروع؛ لأنه بتمام هذا الاستلام يكون العقد قد انتهى وانقضت الالتزامات المتبادلة، ومن ثم فإن أي دعوى ناشئة عن هذا العقد يجب رفعها خلال الخمس سنوات – أصبحت عشر سنوات- التالية للاستلام النهائي، ولا تقبل الدعوى بعد مُضيها إلا إذا كان هناك عذر شرعي يبرر التأخير(١٧٤).

وتعتبر دعاوى العقود من دعاوى القضاء الكامل التي لا يشترط فيها تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى، وهذا ما أكده ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٠/٣/٢٥هـ على عدم اشتراط تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية فيما يتعلق بدعاوى العقود، حيث جاء في حيثياته بأن:" هذا التظلم لا يقطع المدة المحددة نظاماً، أو يمد من أجلها؛ لأن هذه الدعوى من دعاوى العقود التي لا يُشترط فيها التظلم للجهة الإدارية، وإنما يتوجه فيها مباشرة للقضاء المختص بنظر النزاع، ولا يتأتى القول بأن مطالبة صاحب المؤسسة المدعية للمدعى عليها يُعد عذراً شرعياً؛ لأنه لم يكن حائلاً دون رفع الدعوى، فقد كان بإمكان المدعية التقدم إلى ديوان المظالم من حين نشوء الحق المدعى به، أو خلال مدة مطالبته للمدعى عليها، وقبل مضي مدة الخمس سنوات المحددة نظاماً (أصبحت عشر سنوات في قانون المرافعات أمام ديوان المظالم لعام ١٤٣٥هـ)، كما أن المنظم اشترط اتصاف العذر بالحيلولة دون رفع الدعوى؛ وذلك بأن يقوم بالمدعي عذر يمنعه من رفع الدعوى"(١٧٥).

---

(١٧٤) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٢٨/٤/٢٠هـ رقم حكم التدقيق (٢٤١/ت/١) لعام ١٤٢٨هـ، رقم القضية (١/١٥٥٤/ق) لعام ١٤٢٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، دعوى، ص٢٩٠.

(١٧٥) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٠/٣/٢٥هـ رقم حكم الاستئناف (١٢٦/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ، رقم القضية (١/٦٧١١/ق) لعام ١٤٢٩هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٠هـ، المجلد الأول، دعوى، ص١٤٥؛ كما أقر ديوان المظالم في العديد من أحكامه العذر الذي تقدم به المدعي والذي حال بينه وبين رفع الدعوى في الميعاد، وانتهى إلى قبول الدعوى شكلاً رغم رفعها بعد الميعاد؛ راجع في ذلك حكمه الصادر في ١٤٣٠/٩/١هـ، رقم حكم الاستئناف (٣٦٧/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ، قضية رقم (١/٤٥٤/ق) لعام ١٤٢٦هـ، مجموعة الأحكام

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويتعين الوضع في الاعتبار الحالات التي يكون فيها ديوان المظالم جهة تظلم فقط من قرارات إحدى اللجان، كالتظلم من قرارات اللجان المنصوص عليها في المادتين (٨٦)، و (٨٨) من نظام المنافسات السعودي لعام ١٤٤٠هـ(١٧٦)، إذ يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بتظلمه من قرار هذه اللجان أمام المحاكم الإدارية خلال (ستين يوماً) من تاريخ علمه بالقرار، وإلا تكون دعواه غير مقبولة شكلاً(١٧٧). أما المنازعات الأخرى التي لا تدخل في اختصاص تلك اللجان، فإنها تكون من اختصاص ديوان المظالم السعودي وفقاً للقواعد العامة.

المطلب الثاني: التقادم المُسقط في العقود الإدارية في مصر.

لا يجوز الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد الإداري، وإنما يختص بها القضاء الإداري باعتبارها من دعاوى القضاء الكامل؛ فقرارات مصادرة التأمين، أو سحب العمل من المتعاقد، أو التنفيذ على الحساب، أو الشراء على الحساب، أو القرارات الصادرة بفرض غرامة التأخير أو فسخ العقد، فجميعها قرارات تدخل في نطاق دعاوى القضاء الكامل، التي يختص بها القاضي الإداري باعتباره قاضي العقد.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ٢٠ يناير عام ٢٠٠٤م بقولها:" المنازعات المتعلقة بما تصدره الجهات الإدارية بصفتها متعاقدة من تصرفات أو إجراءات قِبل المتعاقد معها إنما تندرج تحت ولاية القضاء الكامل لمحاكم مجلس الدولة حتى لو انصب النزاع على طلب المتعاقد إلغاء قرار إداري اتخذته الإدارة قِبله، ذلك لأن ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للعقد كالقرارات الخاصة بتوقيع جزاء من الجزاءات التعاقدية أو بفسخ العقد أو إنهائه أو إلغائه إنما يدخل

والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٠هـ، عقد، ص ٢٥٦٣؛ وحكمه الصادر في ١٤٣٠/٩/٢هـ رقم حكم الاستئناف (٣٧٠/إس/١) لعام ١٤٣٠هـ، قضية رقم (١٤٠٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ، المجموعة السابقة، عقد، ص ٢٦٨٣.

(١٧٦) سالم صالح المطوع، العقود الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، مرجع سابق، ص٤٥٥.

(١٧٧) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٤١/١/١٩هـ، رقم الاعتراض (٥٨) لعام ١٤٤٠هـ، رقم القضية في الاستئناف (١٠٥٩/ق) لعام ١٤٣٩هـ، مجموعة المبادئ الصادرة في أعوام ١٤٣٩- ١٤٤٠- ١٤٤١هـ، ج٢، ص٥٦٢.

في منطقة العقد وينشأ عنه – المنازعات التي تتولد عن تلك القرارات هي منازعات حقوقية وتكون محلاً للطعن على أساس ولاية القضاء الكامل"(١٧٨).

ولما كانت دعاوى العقود الإدارية من دعاوى القضاء الكامل، فإنه يترتب على ذلك أنه يمكن رفع هذا النوع من الدعاوى دون مراعاة الإجراءات والمواعيد المقررة في دعوى الإلغاء، حيث لا يلتزم على المضرور تقديم تظلم إلى جهة معينة، كما أنه يمكن رفعها– كقاعدة عامة– في أي وقت طالما أن الحق المدعى به لا زال قائماً ولم يسقط بأي من مدد التقادم المحدث لذلك(١٧٩).

ومفاد ما تقدم أن التقادم الثلاثي هو تقادم يقتصر تطبيقه على دعوى التعويض عن العمل غير المشروع، أو على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع فقط – على النحو السالف بيانه–، ولا يتعدى تطبيقه إلى غيرها، حيث لا يسري على الحقوق التي تنشأ عن مصدر آخر من مصادر الالتزام المنصوص عليها قانوناً، كما لو كان التعويض بسبب إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية.

وتطبيقاً لذلك تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١١ من سبتمبر عام ٢٠٠١م بأن:" تقادم دعوى التعويض عن العقد تسقط بمضي خمس عشرة سنة بخلاف دعوى التعويض عن العمل غير المشروع التي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات من علم المضرور بالضرر والشخص المسئول عنه(١٨٠).

وبمعنى آخر فإن الأضرار الناجمة عن الأخطاء العقدية لكل من طرفي العقد تخضع وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الطويل ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك، مثل تنازل المتعاقد عن العقد كلياً أو جزئياً دون موافقة الإدارة، حيث يعد ذلك خطأ عقدياً

(١٧٨) المحكمة الإدارية العليا في ٢٠٠٤/١/٢٠م في الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٤٥ق. ع، المجموعة، ٤٩ س، ص٣١٦.
(١٧٩) رمضان محمد بطيخ، مفهوم دعوى التعويض والعلاقة بينها وبين دعوى الإلغاء، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ص ٣.
(١٨٠) المحكمة الإدارية العليا افي ١٩٩٨/٩/١١م طعن رقم ٥٠٨٦ لسنة ٤ ق.ع، المجموعة، س٤٦، ج٣، ص ٢٨٦٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يخضع لقواعد التقادم الطويل، كما أن حق المتعاقد في المقابل المالي الذي يتقاضاه من الإدارة، وكذلك حقه في التعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب أخطاء عقدية من قِبل الإدارة يخضع أيضاً للتقادم الطويل(١٨١).

ومن أهم صور منازعات العقود الإدارية كذلك دعوى بطلان العقد الإداري، فهي تخضع لولاية القضاء الكامل، وتتقادم بانقضاء خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ إبرام العقد(١٨٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١١ من إبريل عام ١٩٥٧م بأنه:" وإن كانت دعوى البطلان المطلق تسقط بمضي خمس عشرة سنة إلا أن الدفع بهذا البطلان لا يسقط بالتقادم أبدا ذلك أن العقد الباطل يظل معدوماً فلا ينقلب مع الزمن صحيحاً، وإنما تتقادم الدعوى به فلا تسمع بعد مضى المدة الطويلة – أما إثارة البطلان كدفع ضد دعوى مرفوعة بالعقد الباطل فلا تجوز مواجهته بالتقادم – لأنه دفع والدفوع لا تتقادم، فإذا كان الحكم قد انتهى إلى بطلان سند الدين بطلاناً مطلقاً، فإن ذلك يكفى لتقرير نتيجته اللازمة قانوناً وهي عدم تقادم الدفع بهذا البطلان بغير حاجة للإشارة إلى ذلك صراحة أو للرد على ما يتمسك به الدائن في هذا الصدد"(١٨٣).

وفي حالة صدور حكم نهائي بسقوط الحق في التمسك بإبطال العقد بالتقادم الطويل، فإن ذلك يمنع الخصوم أنفسهم من إثارة النزاع حول تلك المسألة الكلية لذات السبب في أية دعوى تالية ولو في صورة دفع بالبطلان وفي موضوع مغاير دون قول بعدم قابلية الدفوع للتقادم. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ٢٧ مايو عام ٢٠٠٧م بأن:" القضاء النهائي الصادر بسقوط دعوى إبطال العقد بفوات أكثر من خمس عشرة سنة على التعاقد، يكتسب حجية تعلو على

(١٨١) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٨٨.
(١٨٢) المادة ١٤١ من القانون المدني:" إذا كان العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة. وتسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.
(١٨٣) حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٥٧/٤/١١م طعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ق، سنة المكتب الفني ٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اعتبارات النظام العام، مؤداه: امتناع إثارة موضوع بطلان العقد في الدعوى الحالية ولو في صورة دفع بالبطلان لسابقة الفصل في تلك المسألة بالحكم الأول سواءً أصاب أو أخطأ"(١٨٤).

أما إذا انتهت المحكمة إلى الحكم ببطلان العقد الإداري، فإنه يترتب على ذلك زوال هذا العقد وما يرتبه من آثار؛ ومن ثم لا يمكن أن يرتب بذاته آثاراً في مواجهة الطرفين المتعاقدين، فإذا كان أحد المتعاقدين لم يُنفذ التزاماته المتولدة عن العقد الباطل، فإنه لا يمكن الحكم عليه بالتعويض لهذا السبب، وإذا كان الطرفان قد بدأوا تنفيذ العقد، فإنه يتعين إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، ومقتضى ذلك أن يرد كل من الطرفين ما استلمه من الطرف الآخر تنفيذاً للعقد، إلا أن إعدام أثار العقد المحكوم ببطلانه لا يعني بالضرورة حرمان المتعاقد الذي صدر لصالحه الحكم بالبطلان من الحصول على تعويضات؛ وذلك استناداً لقواعد الإثراء بلا سبب أو قواعد المسؤولية التقصيرية على حسب الأحوال(١٨٥).

ويُستفاد الأثر الرجعي للإبطال أو البطلان من نص الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدني المصري، حيث قررت بأن الإبطال أو البطلان ذو أثر رجعي، وأنه يشمل كقاعدة عامة جميع العقود، وجاء نصها كالتالي:" وفى حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض معادل".

أما إذا تعذر إعمال الأثر الرجعي، كما في العقود المستمرة، وعقود المدة، فإن أثر بطلان هذا النوع من العقود لا يسري بأثر رجعي، وإنما يعد العقد باطلاً من تاريخ صدور الحكم النهائي الصادر بالبطلان، أما الآثار التي نتجت عن العقد في الماضي فتبقى كما هي، أي يترتب على الحكم ببطلان هذا النوع من العقود نفس الآثار التي تترتب على إلغاء العقد.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" ولئن كان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدني قطعي الدلالة على الأثر الرجعي للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافة، إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ –كالشركة –أنه يستعصى بطبيعته على فكرة الأثر الرجعي لأن الزمن مقصود فيه لذاته باعتباره أحد

(١٨٤) حكم محكمة النقض الصادر في ٢٠٠٧/٥/٢٧م في الطعن رقم ٧٧٥٣ لسنة ٦٥ قضائية، رقم الصفحة ٢٧.
(١٨٥) سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٠٣، ٤٠٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

عناصر المحل الذي ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعلاً بأن اكتسب حقوقاً والتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها، فإذا بطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن آثاره التي أنتجها من قبل تظل قائمة عملياً ولا يعد العقد باطلاً إلا من وقت الحكم النهائي الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة في حقيقة الواقع"[(١٨٦)].

المبحث الخامس: أهم تطبيقات التقادم المُسقط في مجال الأموال العامة

يَقصد بالغير الذي تتقادم حقوق الدولة لديه، أو حقوقه لدى الدولة الفرد باعتباره فرداً عادياً في المجتمع وليس باعتباره موظفاً عاماً، فالمواطن باعتباره فرداً عادياً في المجتمع يؤدي ما عليه من التزامات تجاه الدولة، أبرزها دفع الضرائب والرسوم المقررة، وحقه في استرداد ما دفعه بغير وجه حق في مواجهة الدولة، ومن ثم لا علاقة بكون هذا الفرد موظفاً عاماً أو لا، ولا علاقة كذلك بكون هذا الفرد تربطه علاقة رابطة عقدية من أي نوع أم لا، ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، أو كتلك الخاصة بالضرائب والرسوم، للوقوف على النصوص التي تحكم هذه العلاقة بين الدولة والفرد العادي [(١٨٧)].

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن العلاقة بين الفرد والجهة الإدارية تختلف عن العلاقة بين جهتين حكوميتين؛ وذلك من حيث إمكانية تمسك إحداهما بالتقادم أو الدفع به في مواجهة الجهة الأخرى.

ولما كان الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإننا سنتناول في هذا المبحث تقادم حقوق الأفراد لدى الدولة، وتقادم حقوق الدولة لدى الأفراد، والتقادم المسقط بين الجهات الإدارية، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تقادم حقوق الأفراد لدى الدولة.

يظهر هذا الحق جلياً في مصر في حالة مطالبة الأفراد باسترداد الضرائب والرسوم التي دُفعت بغير وجه حق [(١٨٨)]، حيث كان يتقادم حقهم في استردادها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ دفعها، وفقاً للمادة ٣٧٧ من القانون المدني المصري؛ وذلك

(١٨٦) محكمة النقض في ١٩٩٩/١٢/٢١م طعن رقم ٣٦٦١ لسنة ٦٨ ق، المجموعة، س٥٠ جـ٢، ص ١٢٩٥.
(١٨٧) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٠.
(١٨٨) عبد المنعم عبد العظيم جيره، آثار حكم الإلغاء، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كأصل عام ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك، وأن الحق بسقوط المطالبة بالرد ليس من النظام العام، ويتعين على الجهة الإدارية التمسك به أمام محكمة أول درجة[(١٨٩)].

وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٧ من فبراير عام ٢٠٠٧م بقولها:" استقر قضاء هذه المحكمة على أن مدة تقادم حق الأفراد في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير وجه حق ثلاث سنوات ويبدأ ميعاد سريان التقادم من يوم دفعها طبقاً لأحكام المادة (٣٧٧) من القانون المدني، وأن الدفع بسقوط الحق في المطالبة بالرد بالتقادم الثلاثي المشار إليه ليس من النظام العام، ويتعين على صاحب الشأن أن يتمسك به أمام محكمة أول درجة ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعن، وهدياً على ذلك فإنه لما كان الثابت أن الجهة الإدارية الطاعنة قد حصلت رسوماً محلية من المطعون ضدهم عن أجولة الدقيق التي كانت تصرف لمخبزهم اعتباراً من ١٩٩١/٧/١٣ وحتى ١٩٩٨/٩/٢٠م، إذ لم تدفع جهة الإدارة أمام محكمة القضاء الإداري بانقضاء حق المطعون ضدهم في المطالبة بهذا التقادم، فمن ثم تكون جهة الإدارة ملزمة برد المبالغ التي حصلتها من المطعون ضدهم بغير حق طبقاً لما سلف بيانه[(١٩٠)].

كما قضت في حكمها الصادر في ٢٨ من مارس عام ٢٠٠٩م بأنه:" ومن حيث أن أسباب الطعن الماثل تتحصل في أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، حيث تنص المادة ١٨٧ من القانون المدني علي أن تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، وقد جري قضاء مجلس الدولة في مجال تطبيق هذا النص علي أنه إذا كان مصدر الالتزام هو القانون وليس مصدراً غيره فيجب أن تكون مدة التقادم خمس عشرة سنة، ولما كان المبلغ المطالب به باسترداده ليس مصدره القانون ولكن التبرع والاختيار فإن دعوى المطالبة باسترداده تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ السداد، كما جري قضاء محكمة النقض علي أن الحق في الاسترداد يسقط بانقضاء أقصر المدتين، إما بانقضاء ثلاث سنوات تسري من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام بأي من يوم الوفاء به[(١٩١)].

---

(١٨٩) وراجع القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣م.

(١٩٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٢/١٧م طعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٨ ق.ع.

(١٩١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٩/٣/٢٨م طعن رقم ١٢٨٠٠ لسنة ٤٩ ق.ع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١م وعدل المادة ٣٧٧ من القانون المدني المشار إليها سلفاً، ونص على أن يتقادم بخمس سنوات الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريانها من يوم دفعها، ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة. وبذلك أصبحت مدة التقادم المقررة لمصلحة الدولة هي نفسها مدة التقادم المقررة لمصلحة الأفراد، حيث أصبح كلاهما خمس سنوات(١٩٢).

ومفاد ما تقدم أن الأصل هو أن ديون الدولة قبل الغير، وديون الغير قبل الدولة، تخضع لقواعد التقادم الواردة في القانون المدني، ما لم يوجد تشريع خاص يقضي بغير ذلك(١٩٣).

والدفع بانقضاء الدين لا يتعلق بالنظام العام، مقتضى ذلك أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها في هذه الفترة بل لابد من طلب من له صفة كمدين فإذا لم يدفع بذلك أمام المحكمة المختصة فإن المحكمة تلتفت عنه، وهذا الدفع لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعن؛ لأنه لا يجوز إضافة دفوع أو طلبات جديدة أمام محكمة الطعن لم يسبق إثارتها أمام محكمة أول درجة. وتطبيقاً لذلك يكون الدفع بانقضاء الدين بالتقادم ليس من النظام العام وعلى المدين أن يتمسك به قبل الخوض في الدفاع عن الموضوع وإلا سقط حقه في هذا الدفع.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٧ من مايو عام ٢٠٠٣م بأن:" إعمال التقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة ٣٧٧ من القانون المدني على الفترة منذ صدور الحكم بعدم الدستورية حتى إقامة دعوى الاستحقاق مرتبط بحكم المادة ١/٣٨٧ من القانون المدني التي تنص على أنه " لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين"(١٩٤).

---

(١٩٢) للمزيد راجع حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في ٢٠١٠/٣/٧م في الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ قضائية.
(١٩٣) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٥٠١.
(١٩٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٣/٥/١٧م طعن رقم ٨٨٥٢ لسنة ٤٥ ق.ع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وينقطع التقادم بالنسبة للضرائب والرسوم باتخاذ أي إجراء مما نص عليه في المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تقادم الضرائب والرسوم، كتسليم طلب رد ما دفع بغير وجه حق إلى المصلحة باليد أو بالبريد المسجل يقوم مقام إرساله بكتاب موصي بعلم الوصول متى ثبت بوجه قاطع وصول هذا الطلب فعلاً إلى المصلحة في تاريخ معين"(١٩٥).

فالمطالبة الإدارية كالمطالبة القضائية تقطع التقادم غير أنه يجب أن توجه المطالبة من الدائن الذي يسري التقادم ضده في مواجهة المدين الذي يجري التقادم لصالحه، وفي جميع الأحوال يشترط أن يكون الإجراء القاطع للتقادم سليماً من الناحية القانونية، فالإجراء الباطل لا يترتب عليه قطع التقادم(١٩٦).

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في الأول من يوليو عام ١٩٩٥م بأن:" تقديم العامل طلباً لجهة الإدارة يلتمس فيه صرف الفروق المالية طبقا لأحكام القرار المذكور يقوم مقام المطالبة القضائية في قطع التقادم بحيث يبدأ ميعاد جديد للتقادم من تاريخ تقديمه"(١٩٧).

كما أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة أن المطالبة القضائية والمطالبة الإدارية تستويان في تأثيرهما القاطع للتقادم، حيث جاء في قرارها بأن:" التقادم في المنازعات الإدارية ينقطع بالمطالبة الإدارية التي يتقدم بها صاحب الشأن للمطالبة بحقه قبل الإدارة كما هو الحال في المطالبة القضائية، بحسبان أن الغاية التي يبتغيها المشرع تتحقق في هذه الحالة أيضاً، وتتمثل في علم صاحب الشأن بما هو مستحق له في ذمة الدولة، وكذا علم الأخيرة بمقتضى هذه المطالبة بما تكون قد حصلته بغير حق وبالتالي وجوب رده، وبالتالي فإن المطالبة القضائية والمطالبة الإدارية تستويان في تأثيرهما القاطع للتقادم"(١٩٨).

---

(١٩٥) فتوى الجمعية العمومية رقم (٩١٨)، بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٩٦٨م ملف رقم (١٩- ١٠- ١٩٨٦).
(١٩٦) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٦.
(١٩٧) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٥/٧/١م طعن رقم ٣٣ ق.ع لسنة ٣٣ ق.ع، المجموعة، س ٤٠ ص٢٠٧١.
(١٩٨) فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع رقم ٧٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠م ملف رقم (٧- ٢- ٢١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ومن أمثلة حقوق الأفراد لدى الدولة أيضاً ما يمكن أن يستند إليه المتعاقد من الباطن مع المتعاقد الأصلي مع الإدارة– بغير موافقة الإدارة– في مطالبة الإدارة على أساس الإثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها، ولا شك أنه في هذه الحالات تخضع المطالبة القضائية لمدة تقادم دعوى الإثراء بلا سبب المنصوص عليها في القانون المدني (١٩٩).

حيث تنص المادة رقم ١٨٠ من القانون المدني على أن:" تسقط دعوى التعويض عن الاثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض، وتسقط الدعوى، كذلك في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

أما في المملكة العربية السعودية وفيما يتعلق بالضرائب فنرى أنه يتعين الرجوع كأصل عام إلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي التعميمي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وكذلك الرجوع للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، ولا يتم الرجوع لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه القواعد (٢٠٠).

وهذا ما قررته المادة الخامسة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية سالفة الذكر والذي جاء فيها بأن:" يكون نظر الدعوى وفقاً لما ورد في القواعد والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وفيما لم يرد فيه نص في القواعد، تطبق اللجنتان الإجراءات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعوى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات اللجنتين، وصلاحياتهما، وطبيعة عملهما".

أما فيما يتعلق بالرسوم فإن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يحدد مدة معينة لنظر الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بإعادة الرسوم، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ وذلك باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى التي يختص بها ديوان المظالم وفقاً

---

(١٩٩) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٣.

(٢٠٠) تم نشرها في جريدة أم القرى يوم الجمعة الموافق ٨ جمادي الأولى ١٤٤١هـــ الموافق ٣ يناير عام ٢٠٢٠م، السنة ٩٧، العدد ٤٨١٢ وعُمل بها من تاريخ نشرها وفقاً للمادة ٥٥ منها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

للفقرة (و) من المادة (١٣) من ديوان المظالم، ومن أمثلة حقوق الأفراد لدى الدولة في المملكة العربية السعودية المطالبة بإعادة رسوم نقل الخدمات، وكذا المطالبة بإعادة مبلغ غرامات تأخير تجديد الإقامة.

وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٧/٢٢هـ بقوله:" بما أن حقيقة ما يهدف إليه وكيل المدعية في هذه الدعوى هو المطالبة بإعادة رسوم نقل الخدمات بمبلغ (٦٦,٠٠٠) ستة وستين ألف ريالٍ لصالح موكلته، وكذا المطالبة بإعادة مبلغ غرامات تأخير تجديد الإقامة بمبلغ (١٢,٠٠٠) اثني عشر ألف ريالٍ لصالح موكلته، وإذا كان الأمر كذلك فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ و) من نظام ديوان المظالم، ... وأما عن قبول الدعوى، وبما أن المنازعات الإدارية الأخرى لم يحدد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لنظرها مدة معينة، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً"(٢٠١).

وهذا ما أكده الديوان في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٧/١١هـ بقوله:" وبما أن الدعوى مقامة من ذي صفة على ذي صفة، وبما أن المنازعات الإدارية الأخرى لم يشترط المنظم لها أجلاً أو مدة يتقادم فيها الحق في رفع الدعوى، وبذلك تكون الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية المقررة نظاماً وقضاءً"(٢٠٢).

ويجدر التنويه أنه في حالة إقرار الجهة الإدارية بأحقية المدعية بقيمة الدين، فلا يجوز لها أن تدفع بعد ذلك بسقوطه بالتقادم؛ لأنه لا عبرة بمرور الوقت في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به.

وتطبيقاً لذلك قضى ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٢٦/١١/٨هـ بأنه:" ولأن المدعى عليها تقر بأحقية المدعية بهذا المبلغ ولكنها ترجئ سداده حتى توفر الاعتمادات المالية في البند المخصص، وحيث إنه وفقاً لما سبق بأن المدعى عليها تسلم بطلبات المدعية بالمبالغ التي تدعيها ضدها؛ فإن من المتعين إلزام المدعى عليها بسداد المستحق للمدعية، ولا يحول دون الحكم بالسداد فوات المدد النظامية الواردة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان والتي يحق للمدعية خلالها التقدم إلى الديوان بطلب الحكم بها بما تدعيه ومدتها خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق (أصبحت عشر سنوات وفقاً لقانون المرافعات

---

(٢٠١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٧/٢٢هـ، طعن رقم (٧٤٩٥/ق) لعام ١٤٣٨هـ، قضية رقم (١/٩٦٦٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، جـ ٦، منازعات إدارية أخرى، ص ٣١٠.

(٢٠٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٧/١١هـ، طعن رقم (٢/٨٢٤/س) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (٢/٤١٣٩/ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، جـ ٦، منازعات إدارية أخرى، ص ٣٧٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

لعام ١٤٣٥هـ)؛ إذ إن نصوص قواعد المرافعات وردت عامة دون تفصيل، وقد نص الفقهاء على عدم اعتبار مرور الزمن في حال إقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، ومن ذلك ما أوردته مجلة الأحكام العدلية بالمادة (١٦٧٤) بأن المدعى عليه إذا أقر واعترف صراحة بمجلس القضاء بأن للمدعي عنده حقاً في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم بموجب إقرار المدعى عليه. وحيث إذ طبقت بشأنها مدة التقادم، فإن المدعية فور اكتشاف خطئها أبلغت المدعى عليها بمطالبتها ولم تتوان أو تهمل في مطالبتها، وقد أبلغتها المدعى عليها بأنها ستقوم بصرف المبلغ فور توفر الاعتمادات المالية، ومع هذا الإقرار الصحيح فقد التجأت إلى الديوان؛ مما يؤكد جديتها وعدم إهمالها المطالبة بمستحقاتها وعذرها في التأخير بالمطالبة به؛ ولأن الحق المدعى به هو قيمة فروق استهلاك كهرباء أخطأت المدعية في احتسابها وتقر المدعى عليها به فإنه تعين إلزامها بسداده"(٢٠٣).

المطلب الثاني: تقادم حقوق الدولة لدى الأفراد.

كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدني تنص على أن:" تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها".

وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣م، حيث نص في المادة الأولى منه على أن:" تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة المالية التي تستحق عنها".

وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في فتواها الصادرة في ٢٠ من أغسطس عام ٢٠٠٣م بقولها:" استبان للجمعية العمومية أن الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام تتقادم بمضي خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق حسبما يقضى بذلك القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه" (٢٠٤).

---

(٢٠٣) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤١٦/١١/٨هـ، رقم حكم هيئة التدقيق (٢١٦/ت/٢) لعام ١٤١٦هـ، رقم القضية (١٧٠٦/١/ق) لعام ١٤١٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤١٦هـ، جـ ١٩، متفرقات، ص١١٦.

(٢٠٤) فتوى الجمعية العمومية رقم (٦١١) الصادرة في ٢٠٠٣/٨/٢٠م ملف رقم (٧- ٢- ٢١٥)؛ وفتواها رقم (٦١١) الصادرة في ٢٠٠٢/٦/٢٩م جلسة ٢٠٠٢/٥/٢٢ م، ملف رقم (٨٦-٣-١٠١٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثم صدر القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١١م سالف الذكر(٢٠٥) ونص كذلك على أن تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول، ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها.

ويختلف الحال إذا تعلق الأمر بفحص وتعديل إقرارات الممول، حيث يسقط حق مأمورية الضرائب في فحص وتعديل إقرارات الممول الضريبية بعد ثلاث سنوات من تاريخ تسليم الإقرارات للمأمورية"(٢٠٦).

ولكن إذا كان قد صدر حكم من القضاء بالرسوم، فإن مدة التقادم تتحول من خمس سنوات إلى خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم. وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٨ فبراير عام ١٩٩٢م بقولها بأن:" المشرع قضى بأنه إذا أصبح المدفوع غير مستحق بناء على حكم قضائي حازم قوة الأمر المقضي فإنه يصبح ديناً في ذمة المدعى عليه يلتزم برده ولا يسقط حق المدعى في استرداده إلا بمضي خمس عشره سنة من تاريخ هذا الحكم أياً كانت مدة التقادم السابق"(٢٠٧).

وهذا يعني أن الدين يتقادم بخمس عشر سنة إذا صدر به حكم حائز لقوة الأمر المقضي فيستبدل التقادم الطويل بالتقادم القصير للدين متي عززه حكم يثبته ويكون له من قوة الأمر المقضي فيه ما يحصنه"(٢٠٨).

وتُعد الديون المستحقة للدولة(٢٠٩) في المملكة العربية السعودية من الديون الممتازة التي لا تسقط بالتقادم، وهذا ما قرره ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٨/٨/٢٥هـ والذي جاء فيه بأنه:" وبما أن دين الدولة من الديون الممتازة التي لا تسقط

---

(٢٠٥) والذي عدل المادة ٣٧٧ من القانون المدني وجعل تقادم الحق في المطالبة بالديون المستحقة للأفراد تجاه الدولة خمس سنوات بدلاً من ثلاث سنوات على النحو السالف ذكره.

(٢٠٦) حكم محكمة القضاء الإداري بالمنوفية الصادر في ٢٠٢٠/١١/٣٠م في الدعوى رقم ٧٨١٥ لسنة ٣٠ق.

(٢٠٧) المحكمة الإدارية العليا في ١٩٩٢/٢/٨م طعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ق.ع، المجموعة، س ٣٧ ج١، ص ٧٠٠؛ وحكمها في ١٩٧٣/٦/٢٣م طعن رقم ٨ لسنة ١٩ ق.ع، المجموعة، س ١٨، ص١٤٤.

(٢٠٨) حكم محكمة النقض الصادر في ١٩٨١/١٢/٢٤م طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٠ ق، المجموعة، س ٣٢، ص٢٣٩٨، قاعدة رقم ٤٣٧؛ وحكمها الصادر في ١٩٧٩/١/٣١م طعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٥ ق، المجموعة، س٣٠، ص ٤٢٢.

(٢٠٩) فيما يتعلق بالضرائب راجع قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي التعميمي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ المشار إليها سلفاً، والرجوع كذلك للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، ولا يتم الرجوع لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه القواعد؛ وذلك طبقاً للمادة المادة الخامسة من القواعد آنفة الذكر.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بالتقادم بحسب نص المادة (التاسعة عشرة) من نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً"[٢١٠].

وقد فرق ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٧/١١هـ بين الديون الثابتة للدولة لدى الأفراد، والديون الغير ثابتة للدولة لدى الأفراد، واعتبر أن دين الدولة الثابت هو الذي لا يسقط بالتقادم، كما لو قررت جهة الإدارة غرامة على شركة مثلاً فإن الغرامة تُعد ديناً في ذمة الشركة لا تسقط بمضي المدة نظير عدم السداد؛ لكونها ديناً ثبت في ذمتها، أما الديون الغير ثابتة للدولة فإنها كالمطالبات – رفع الدعوى– فإنها تسقط بمضي مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً، كما لو أهملت جهة الإدارة، فلو تعدت شركة مثلاً على عمود إنارة منذ عام ١٤٠٢هـ وأتلفته، ثم في عام ١٤٣٨هـ رفعت جهة الإدارة الدعوى بطلب التعويض عن المتلفات، فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً"[٢١١].

ويجدر التنويه أن المنظم السعودي قد رسم للجهات الإدارية قواعد الشكل والسبل النظامية الواجب اتباعها حيال مطالبة الأفراد بما استقر في ذممهم، وذلك في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٨) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ. وهذا ما أكده ديوان المظالم في حكمه الصادر في ١٤٣٩/٥/١٣هـ بقوله:" حدد نظام إيرادات الدولة السبل النظامية الواجب اتباعها من قبل جهة الإدارة حيال مطالبة الأفراد بما استقر في ذممهم، وذلك ابتداءً من إنذاره، وانتهاءً بمطالبته أمام المحكمة المختصة، وثبوت عدم التزام المدعى عليها بالسبل النظامية الواجب اتباعها حيال مطالبة الأفراد؛ وذلك عن طريق قيامها بسحب مبالغ من حساب المدعي البنكي بحجة استرداد رواتب غير مستحقة سلمت إليه؛ مما يعد ذلك تجاوزاً منها للنظام"[٢١٢].

أما في مصر فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٧ يناير ١٩٩٠م بأن:" ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن الحجز الإداري بوصفه أحد امتيازات السلطة العامة، مقرر لجباية أموال الدولة بأسلوب مُيسر للجهات العامة، وذلك

---

(٢١٠) حكم ديوان المظالم الصادر في١٤٣٨/٥/٢٥هـ طعن رقم (١٦٢٠/ق) لعام ١٤٣٨هـ، قضية رقم (١/٨٧٩٥/ق) لعام ١٤٣٧هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٨هـ، جـ ٦، المنازعات الإدارية الأخرى، ص٤٥٣.

(٢١١) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٢/١٩هـ، طعن رقم (٢٢٤/س) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (٢/٤١٣٩/ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، جـ ٦، منازعات إدارية أخرى، ص ٣٨٦.

(٢١٢) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٥/١٣هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف (٢/١٦٢٣/س) لعام ١٤٣٩هـ، قضية رقم (١٠/٧٣٨/ق) لعام ١٤٣٨هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ لعام ١٤٣٩هـ، جـ٢، جامعات، ص ٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بغية استئداء ديون الدولة لإنفاقها في حاجات المرافق العامة، ومن ثم فإنه لا يكون متصورا- وفقا للغاية من الحجز الإداري- أن تسري أحكامه قبل المرافق العامة، فيتم الحجز على أموالها والتنفيذ عليها"(٢١٣).

والأصل العام في التقادم أنه لا يترتب على اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته، بل لابد أن يتمسك به المدين، فالتقادم دفع يدفع به المدين دعوى الدائن، والأصل فيه أنه لا يعتبر من النظام العام؛ ولا تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كل ذلك ما لم يرد نص على خلاف هذا الأصل(٢١٤).

ومع ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا المصرية كما ميزت – على النحو السالف ذكره-بين حقوق الدولة تجاه الموظفين وحقوق الموظفين تجاه الدولة في مجال تقادم الحقوق الدورية التي للموظفين لدى الدولة، فقد ميزت أيضاً في مجال تقادم الحقوق الأخرى التي للأفراد تجاه الدولة، بحيث يجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بتقادم هذه الحقوق دون دفع من جانب الدولة، بينما يتعين أن يدفع المدين أو أحد دائنيه، أو من له مصلحة بتقادم حقوق الدولة تجاه رافع الدعوى(٢١٥).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ٢٢ من يونية عام ٢٠٠٨م بقولها:" ولما كان الأصل في التقادم المنصوص عليه في القانون المدني أنه لا يترتب علي اكتمال مدته سقوط الالتزام من تلقاء ذاته ، بل لابد أن يتمسك به المدين، إلا أن ذلك الأصل لا يتسق مع روابط القانون العام إلا بالقدر الذي يتفق مع طبيعتها بحيث يكون سقوط الالتزام باكتمال مدة التقادم أمراً حتمياً لا يتوقف علي دفع من جهة الإدارة، بل يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، فالتقادم في مجال القانون العام يعتبر جزء من النظام العام لتعلقه باعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة تستهدف استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعريض ميزانية الدولة للمفاجآت والاضطرابات التي تعجزها عن الوفاء بمتطلبات إشباع الحاجات العامة وتسيير المرافق العامة بانتظام واضطراد(٢١٦).

---

(٢١٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٩٠/١/٢٧م طعن رقم ٢٩٦٣ لسنة ٣٣ ق.ع، سنة المكتب الفني، ٣٥، ص ٩٠١، قاعدة رقم ٧٩.

(٢١٤) عبد الحميد الشواربي، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

(٢١٥) صبري محمد السنوسي، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٢١٦) حكم المحكمة الإدارية الصادر في ٢٠٠٨/٦/٢٢م في الطعن رقم ٤٨٦٩ لسنة ٥١ ق.ع، الدائرة السابعة موضوع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وإذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية كأصل عام(٢١٧)، فإنه ينقطع كذلك بمطالبة الجهة الإدارية للمدين، حيث يتأكد تمسكها بحقها تجاهه. وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر في ١٣ من فبراير عام ٢٠٠٧م بقولها:" المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الأصل أن المشرع وضع قاعدة عامة مؤداها أن المطالبة القضائية دون غيرها تقطع التقادم، إلا أن مقتضيات النظام الإداري استوجبت قاعدة أكثر تيسيراً في علاقة الحكومة بالموظف وبالغير هي أن الطلب الذي يوجهه صاحب الشأن إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه والطلب الذي توجهه السلطة المختصة إلى المدعيين يقومان مقام المطالبة القضائية"(٢١٨).

المطلب الثالث: التقادم المُسقط بين الجهات الإدارية.

بداية نود الإشارة أن الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام في مصر هي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ وذلك باعتبار الاختصاص مسألة أولية يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها(٢١٩).

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها بأن(٢٢٠):" قضاء هذه المحكمة جرى على أن البحث في الاختصاص يسبق البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وهو واجب على المحكمة إن تتصدى له من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد من الخصوم ذلك، لأن هذا الدفع يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الطعن، فإذا ما ثبت للمحكمة أن النزاع لا يدخل في ولايتها قضت بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها حتى لا تقضى في خصومة

---

(٢١٧) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤٣٩/٣/١٠هـ، رقم القضية الاستئناف (٢١١ لعام ١٤٣٨هـ)، قضية رقم (١/١٢٧٤٠/ق) عام ١٤٣٤هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ ١٤٣٩هـ، جـ٢، مهن ومؤسسات صحية، ص ٣٢٣.

(٢١٨) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠٠٧/٢/١٣م طعن رقم ٧٢٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع.

(٢١٩) أما في المملكة العربية السعودية فقد أسند نظام مجلس الوزراء إلى رئيس مجلس الوزراء ولاية التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف تلك الوزارات بما يضمن الوحدة في أعمال المجلس بموجب المادتين (٤٤/٨) منه، والمادة (٥٨) من النظام الأساسي للحكم. (للمزيد راجع حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤١٣/١١/٢٤هـ رقم (١٧٠/ت/١) لعام ١٤١٣هـ، قضية رقم (١/٥٣٣/ق) لعام ١٤١٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤١٣، المجلد الأول، اختصاص، ص١٢٨).

(٢٢٠) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٣/٢٠م طعن رقم ١٢١١١ لسنة ٤٨ ق.ع، الدائرة الأولى موضوع، طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة (الدائرة الثانية)، في الدعوى رقم ٨٣١٤ لسنة ٥٥ ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/٩م.

خارجة عن اختصاصها. والمشرع في قانون مجلس الدولة قد أفرد في المادة ٦٦/ د منه نظاماً خاصاً لحسم المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو المصالح العامة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الهيئات المحلية فيما بينها وهو كون الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع تختص بالفصل في مثل هذه المنازعات وهو نظام بديل للاختصاص القضائي المنوط بالمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها حيث اقتضت اعتبارات التنظيم الإداري للدولة والمصلحة العامة النأي بهذه المنازعات عن اختصاص القضاء لتحسم بالرأي الذى تصدره الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فيها ويكون له صفة الإلزام لكلا الطرفين المتنازعين"(٢٢١).

أما فيما يتعلق بالتقادم بين الجهات الإدارية فإنه لا يجوز إثارة الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض(٢٢٢). وهذا ما أكدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر بقولها:" حيث تبين أن جامعة أسيوط لم تنازع في أصل التزامها بسداد فروق القيمة الإيجارية المشار إليها، وإنما تمسكت بسقوط حق جهاز تصفية الحراسات في المطالبة بالقيمة الإيجارية بالتقادم الخمسي طبقاً لحكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني. ولما كانت الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على عدم جواز إثارة الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض، ومن ثم فإنه يتعين إلزام جامعة أسيوط أن تؤدى لوزارة المالية مبلغ ١٣٦٤ر٣٠٨ جنيهاً قيمة فروق القيمة الإيجارية المشار إليها باعتبار أن الجامعة والجهاز من الجهات الإدارية التي لا يجوز التمسك بالتقادم فيما بينها(٢٢٣).

وهذا ما قررته الجمعية العمومية أيضاً بقولها:" لا يجوز التمسك بالتقادم في الحقوق والالتزامات التي تنشأ بين الأشخاص الاعتبارية العامة، لأن المشرع بمقتضى المادة (٦٦ /د) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م استبعد الدعوى كوسيلة

(٢٢١) وللمزيد راجع بحثنا المعنون بـــــ:" التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية، دراسة مقارنة في القانون المصري والنظام السعودي، منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بني سويف، عدد يناير ٢٠٢١م، السنة ٣٣، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢٢٢) رمزي طه الشاعر، الوجيز في قضاء التعويض، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

(٢٢٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادرة في ٩/١٢/ ٢٠٠٩م، ملف رقم (٣٢ – ٢ – ٣٨٨٤)، مجلة هيئة قضايا الدولة الالكترونية، المكتب الفني لهيئة قضايا الدول، السنة الرابعة، العدد السابع ٢٠٠١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

للمطالبة بالحق في العلاقات بين الجهات الإدارية، واستبدل بها وسيلة أخرى تتمثل في عرض المنازعات التي تثور فيما بين هذه الجهات على الجمعية العمومية للفصل فيها برأي ملزم للجانبين"(٢٢٤).

ويجدر التنويه كذلك إلى الجمعية العمومية في مصر انتهت إلى أنه لا يجوز المطالبة بفوائد التأخير ولا بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية، وإنما فقط يجوز المطالبة بالتكاليف الفعلية أو الخدمات الفعلية التي تم تقديمها"(٢٢٥).

وفي المملكة العربية السعودية فإننا نرى: أن الأمر لا يختلف عما انتهت عليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مصر، ويرجع ذلك إلى أن أجهزة ومصالح الحكومة جميعها ينظمها كيان إداري واحد وكيان مالي واحد، إذ هي فروع لشخصية معنوية واحدة هي الدولة، وتستمد مواردها من الميزانية العامة للدولة، وذلك استناداً إلى مبدأ وحدة الذمة المالية المتمثلة في الخزينة العامة للدولة والتي تعتبر إيرادات ومصروفات الجهتين جزء لا يتجزأ من الخزينة العامة للدولة(٢٢٦).

---

(٢٢٤) فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ٥ من إبريل سنة ٢٠٠٦م، ملف رقم (٣٢ – ٢ – ٣٧١٥).

(٢٢٥) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (١٧٨) الصادرة في ١٤/ ٣/ ٢٠٠٢م، ملف رقم (٣٢ – ٢ – ٣١٤٧)؛ وراجع فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة في ١ من يونية سنة ٢٠٠٥م الموافق ٢٤ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٦هـ، ملف رقم (٣٢ – ٢ – ٣٦٠١).

(٢٢٦) حكم ديوان المظالم الصادر في ١٤١٣/١١/٢٤هـ رقم (١٧٠/ت/١) لعام ١٤١٣هـ، قضية رقم (١/٥٣٣/ق) لعام ١٤١٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام، المجلد الأول، اختصاص، ص١٣٢؛ وراجع أيضاً بحثنا/ التعويض عن الضرر المعنوي في منازعات العقود الإدارية وتطبيقاته القضائية، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمة

من خلال تلك الدراسة تمكنت من الوصول إلى عدة نتائج وتوصيات سأضعها تحت نظر المنظم – المشرع- والفقه والقضاء المصري والسعودي، ويمكن أن أُجمل أبرز تلك النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- الأصل العام أن قواعد القانون المدني المصري قد وضعت أصلاً لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسري وجوباً على روابط القانون العام، إلا أن القضاء الإداري له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم من هذه الضوابط وله أن يطورها بما يتفق مع طبيعة هذه الروابط، إلا إذا وجد نص في مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص.

٢- الأصل في التقادم المسقط أنه لا يترتب على اكتمال مدته السقوط من تلقاء ذاته، بل لابد أن يتمسك به المدين لأنه لا يعتبر من النظام العام.

٣- إعمال التقادم حال التأخر في رفع الدعوى، وبالتالي سقوط الدعوى بالتقادم لا يؤثر على الحق ديانة، وإنما يؤثر في الحقوق قضاءً فقط، فالتقادم المسقط يجرّد الحق من الحماية، فيبقى الحق بعد التقادم دون دعوى تحميه.

٤- ميعاد رفع دعوى الإلغاء يشبه أن يكون ميعاد سقوط؛ لأنه مقرر كرخصة تستعمل في ميعاد معين، لكنه لا يستجمع كل مقومات السقوط الواردة بالقواعد العامة.

٥- تعتبر القواعد الإجرائية المقررة لشروط قبول الدعوى في المملكة العربية السعودية من النظام العام، وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

٦- قررت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي بتقادم حقوق الدولة تجاه الموظفين وكذلك تقادم الحقوق الأخرى التي للأفراد تجاه الدولة دون دفع من جانب الدولة، لأنها تتعلق بالنظام العام، بينما يتعين أن يدفع المدين أو أحد دائنيه، أو من له مصلحة بتقادم حقوق الدولة تجاه رافع الدعوى. أما في المملكة فقد انتهى الديوان إلى أن رفع الدعوى

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

في الميعاد المقرر نظاماً يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يتوجب على القاضي مراعاته قبل النظر في موضوع الدعوى، لذلك يتعين على القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به المدين.

٧- تسقط المخالفة أو الدعوى التأديبية في المملكة إذا مر عامين على اكتشافها، دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، والعبرة هنا بتاريخ اكتشاف وقوع المخالفة، وذلك بعكس الحال في القانون المصري والذي تحتسب فيه مدة التقادم هي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

٨- لا يترتب بحكم اللزوم على الحكم بإلغاء القرار الإداري ضرورة التعويض عنه؛ وذلك لاختلاف مسببات كل منهما، كما أن تحصن القرار لا يمنع من طلب التعويض عنه، وذلك إذا ما توافر الخطأ الذي تقوم بموجبه المسؤولية التقصيرية بعد توافر بقية أركانها.

٩- يتعين على المدعي في المنازعات العقدية رفع دعواه أمام ديوان المظالم خلال عشر سنوت من تاريخ انتهاء العقد، أما في مصر فإن تقادم المنازعات العقدية تخضع وفقاً للقاعدة العامة للتقادم الطويل (خمسة عشر عاماً) ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

١٠- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المملكة لم يحدد مدة معينة لنظر الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بإعادة الرسوم (كإعادة رسوم نقل الخدمات، وإعادة مبلغ غرامات تأخير تجديد الإقامة)، وبالتالي تكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ وذلك باعتبارها من المنازعات الإدارية الأخرى التي يختص بها ديوان المظالم وفقاً للفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

١١- أما فيما يتعلق بالضرائب فنرى أنه يتعين الرجوع كأصل عام إلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي التعميمي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وكذلك الرجوع للأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، ولا يتم الرجوع لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلا في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه القواعد.

١٢- لا يجوز إثارة الدفع بالتقادم أو التمسك به فيما بين الجهات الإدارية بعضها البعض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع المصري بأن يستحدث قانون خاص بالمرافعات الإدارية أمام محاكم مجلس الدولة المصري أسوة بنظيره السعودي.

٢- نوصي المشرع المصري والمنظم السعودي بأن ينظم السقوط والتقادم المسقط تنظيماً دقيقاً، حتى لا يترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء، وما يترتب على ذلك من اختلاف الأحكام على حالات ومواقف قد تكون متشابهة.

٣- نوصي المشرع المصري والمنظم السعودي بعدم التوسع في الأخذ بالتقادم المسقط، لما يترتب على ذلك من الحيلولة بين صاحب الشأن وبين المطالبة بحقه قضائياً.

٤- نوصي المشرع المصري بأن يُوحّد مدد التقادم المسقط، سواء فيما يتعلق بحقوق الغير تجاه الدولة أو حقوق الدولة تجاه الغير.

٥- نوصي المشرع المصري بتقصير مدة تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، وكذلك بتقصير مدة تقادم دعوى التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة.

٦- نوصي المشرع المصري بأن يجعل الدفع بالتقادم المسقط من النظام العام فيما يتعلق بحقوق الموظفين لدى الدولة، وكذلك فيما يتعلق بالحقوق الأخرى التي للأفراد لدى الدولة؛ لأن التفرقة التي قررتها المحكمة الإدارية العليا لا مبرر لها، حيث اعتبرت الدفع بتقادم حقوق الغير لدى الدولة هو فقط الذي يتعلق بالنظام العام.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Summery:

"**The Prescribed Prescription in Saudi Administrative Law**, **A Comparative applied Study**.". **Dr. Abelfattah Mohamed Abouelyazid Elsharkawy**

Associate Professor of Public Law, Department of Law, College of Sharia and Islamic Studies, Al Qussaim university.

There is no doubt that the issue of prescription is of great importance in all branches of law, especially in administrative law, where there are many legal texts related to prescription, whether they are stipulated directly in administrative law, or stipulated in civil law and applied in the field of administrative law within limits compatible with the nature of the latter; Therefore, I preferred that the subject of the study be entitled: "The Prescribed Prescription in Saudi Administrative Law, A Comparative Study."

In this study, I dealt with the nature of deadlines (time) in administrative law in an introductory topic, and the most important applications of projected prescription dates in administrative law. Disciplinary, statute of limitations for compensation for an unlawful decision or action, statute of limitations in the field of administrative contracts, and statute of limitations in the field of public funds (the rights of the state with others, the rights of others with the state, and the statute of limitations between persons of public law.

In this study, I have concluded a set of recommendations and results, which may contribute to setting a precise regulation of the subject of the dropped statute of limitations, so as not to leave the matter to the jurisprudence and the judiciary, and what may result from that of different rulings despite the similarity of positions.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قائمة بأهم المراجع:

– **الدين الجيلالي بوزيد**، القضاء الإداري " أحكام المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية"، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

– **السيد خليل هيكل**، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء الرياض، الطبعة الثانية، ٢٠١١م/ ١٤٣٢هـ.

– **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٠م، وطبعة ٢٠١٦م.

– **أحمد محمد صبحي أغرير**، مسئولية الإدارة عن أعمالها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، مكتبة المتنبي، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م.

– **أشرف ندا**، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون تاريخ.

– **بهجت جودة السيد**، التقادم في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، بدون دار نشر، ٢٠١٦م.

– **حسام الدين محمد مرسي**، القانون الإداري السعودي، (التنظيم الإداري- الضبط الإداري- امتيازات جهة الإدارة- ولاية ديوان المظالم)، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

– **حمادة عبد الرازق علي حمادة**، قواعد المرافعات الإدارية أمام ديوان المظالم السعودي، دراسة تحليلية في ضوء نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ولائحته التنفيذية، مكتبة المتنبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م،

– **خالد الخضير**، القضاء الإداري السعودي، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

– **خالد خليل الظاهر**، القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الالغاء، قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

– **رمزي طه الشاعر**، الوجيز في قضاء التعويض، بدون دار نشر، ٢٠١٤- ٢٠١٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– **رمسيس بنهام**، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤م.

– **سالم صالح المطوع**، العقود الإدارية في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي (م/ ١٢٨) لعام ١٤٤٠هـ ولائحته التنفيذية، بدون دار نشر، ١٤٤٠هـ – ٢٠٢٠م.

– **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، قضاء التأديب، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي،١٩٨٧م.

– **سليمان محمد الطماوي**، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.

– **سليمان محمد الطماوي**، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الخامسة، ١٩٩١م.

– **صبري محمد السنوسي**، أحكام التقادم في مجال القانون العام في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١/ ٢٠١٢م.

– **طعيمة الجرف**، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

– **عبد الحميد الشواربي**، أسامة عثمان، أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٤م.

– **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، بدون دار نشر وتاريخ.

– **عبد المنعم عبد العظيم جيره**، آثار حكم الإلغاء، دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،بدون دار نشر، ٩٧٣م.

– **علاء الدين تكتري**، المسؤولية الإدارية بدون خطأ، مبدأ التضامن الوطني نموذجاً، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١٤١، عام ٢٠١٨م.

– **علي خطار شطناوي**، موسوعة القضاء الإداري السعودي " ديوان المظالم"، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد، ١٤٤٢هـ– ٢٠٢٠م.

– **علي خطار شطناوي**، مبادئ القانون الإداري السعودي، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٣٣هـ.

– **عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٥١ – ٢٧٣٢ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

– **ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م.

– **محمد السناري**، التطورات الحديثة للطعن بالإلغاء في عقود الإدارة، دراسة تحليلية نقدية لأحكام القضاء الإداري في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

– **محمد الكشبور**، نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، قراءة في النصوص وفي مواقف القضاء، دون دار نشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

– **محمد عبد القادر شيبة الحمد**، الولاية القضائية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الجزء الأول، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

– **محمد فؤاد عبد الباسط**، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، تنظيم واختصاصات مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥م.

– **محمود علي عبد السلام وافي**، مبادئ المرافعات الشرعية في ضوء نظام المرافعات الشرعية الجديد لعام ١٤٣٥هـ، إجراءات عرض الدعوى على القضاء، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

– **مشيب محمد سعد البقمي**، مواعيد دعوى إلغاء القرار الإداري في النظام السعودي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ١٤٣١- ١٤٣٢هـ.

– **نداء محمد أمين أبو الهوى**، مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة، ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٠م.

– **وليد سليمان الخليفي**، المعالم في شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، دار الحضارة للنش والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ٢٠٢٣م.